إعداد الملحق القضائي:

- فكري بكيلي

تحت إشراف الأستاذ:

الحسن بن حالي

رئيس قسم قضاء الأسرة بوجدة

الفوج : 36

2011-2009

المملكة المغربية
وزارة العدل
المعهد العالي للقضاء

Royaume du Maroc
Ministère de la Justice
Institut Supérieur de la Magistrature

217 ر.ت.ن

بحث نهاية التدريب تحت عنوان:

تقدير مستحقات الزوجة والأطفال على ضوء العمل القضائي

إعداد الملحق القضائي:

- فكري بكيلي

تحت إشراف الأستاذ:

الحسن بن دالي

رئيس قسم قضاء الأسرة بوجدة

المملكة المغربية
المعهد العالي للقضاء
الخزانة
تاريخ الوصول : 14-04-11
رقم الجرد : 2011/29/205
رقم المناولة :

المملكة المغربية
الخزانة
المعهد العالي للقضاء

الفوج : 36

2011-2009

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ربي أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي و أن أعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين﴾

صدق الله العظيم

سورة النمل الآية 19

كلمة شكر

أتقدم بخالص الشكر، وعظيم الامتنان إلى أستاذي الفاضل **الحسين بن دالي** على تأطيره لي، وعلى حسن تعامله معي، وتواضعه وسداد إرشاداته، ولكونه لم يبخل علي بتوجيهاته ونصائحه القيمة والنيرة والتي كانت لي السند المعين والفضل الكبير في إخراج هذا البحث إلى حيز الوجود، فجزاه الله عني أحسن الجزاء.

كلمة شكر

أتوجه بجزيل الشكر وعظيم الإمتنان إلى :

السيد مدير المعهد العالي للقضاء ذ:محمد سعيد بناني.

السيد مدير مديرية تكوين القضاة والملحقين القضائيين ذ:محمد الأيوبي.

وإلى كل السادة القضاة الأجلاء الذين

عملوا على تأطيرنا والى كافة موظفي

المعهد العالي للقضاء.

فجزاهم الله عنا خير الجزاء إنه سميع الدعاء.

إهـــداء

إلى :

الوالدين الكريمين مع كل تعابير البر و الإكبار و البر الوفاء، أطال الله في عمرهما و أمدهما بموفور الصحة والعافية.

زوجتي الغالية أطال الله في عمرها و حفظها ورجاحة عقلها.

إلى كل من آنست فيه صفة الصديق المخلص.

إلى كل زملائي الملحقين القضائيين.

اهدي لكم جميعا هذا البحث.

فكري بكيدي

مقدمة

أولت الشريعة الإسلامية مكونات الأسرة عناية فائقة ونظمت العلاقة بين الزوجين تنظيما محكما، وجعلت أساس تلك العلاقة المودة والرحمة، مصداقا لقوله تعالى: ﴿***ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة***﴾[1] وجعلت الزواج الأساس لقيام الخلية الأولى في المجتمع واعتبرته بالميثاق الغليظ مصداقا لقوله تعالى: ﴿***وأخذنا منكم ميثاقا غليظا***﴾[2].

لذلك فإن الإنسان عندما يقدم على إبرام عقد الزواج، فإنه يبرمه على سبيل الدوام، غير أنه قد يحدث ما يعكر صفو القلوب ويطفو على هذه العلاقة، خصوصا عندما تغيب دعائم المودة والرحمة بين الزوجين نتيجة اختلاف الطباع وتباين الرغبات، وتستفحل الخلافات إلى درجة يتعذر معها إصلاح ذات البين بينهما، فتصبح الحياة الزوجية بلاء وشرا لا يطاق، ويتعذر الوفاق في هذا الشقاق، وتصبح العشرة الزوجية مستحيلة فيكون إنهاء النزاع بالطلاق والتطليق حلا مناسبا تقتضيه مصلحة الأسرة بالدرجة الأولى باعتباره أخف الضررين[3].

ومن منطلق كون الطلاق ابغض الحلال عند الله أحاطته التشريعات الوضعية بمجموعة من الضمانات بغية الحفاظ على حرمة الرابطة الزوجية، فالأصل في مدونة الأسرة[4]، أنه لا ينبغي اللجوء إلى حل ميثاق الزوجية بالطلاق أو التطليق إلا استثناء وفي حدود الأخذ بقاعدة أخف الضررين لما في ذلك من تفكيك للأسرة، وإضرار بالأطفال طبقا لما جاء في المادة 70 من المدونة.

---

[1]- سورة الروم الآية 21.

[2]- سورة النساء الاية 20.

[3]- إدريس الفاخوري، الطلاق في الإسلام تشريع استثنائي مباح عند الضرورة، المركز القانوني للمرأة المغربية، من خلال نصوص مدونة الأحوال الشخصية أبحاث ودراسات، دار النشر الجسور، وجدة طبعة 2001، ص 196-197.

[4]- ظهير شريف رقم 01.04.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1420 موافق 3 فبراير 2004 بتنفيذ القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة منشور بالجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 1 فبراير 2004 ص 418.

ولهذا فإن المشرع سطر مبدأ أساسيا لا يمكن تجاوزه في مجال إنهاء العلاقة الزوجية وذلك في أول مادة افتتح بها الكتاب الثاني المتعلق بانحلال ميثاق الزوجية وأثاره الذي تندرج ضمنه جملة من أنواع الطلاق والتطليق، ولعل الهدف من ذلك هو الحفاظ على كيان الأسرة، لأن القول بخلاف ذلك يؤدي إلى العكس.

وإذا كان الطلاق مباحا شرعا ومقبولا قانونا فإنه تترتب عليه مجموعة من الحقوق والمستحقات المالية منها ما يخص المرأة المطلقة ومنها ما هو خاص بالأطفال بصفتهم محضونين، حيث اعتبر المشرع المغربي المادة 84 من مدونة الأسرة هي الأساس القانوني المعتمد لتحديد المستحقات الشرعية للزوجة والتي من بينها مؤخر الصداق إن وجد، نفقة العدة، السكنى والمتعة التي يراعى في تقديرها مجموعة من الضوابط، واستند على المادة 85 من نفس المدونة التي تحيل على مواد متفرقة فيما يخص مستحقات الأطفال.

وعليه حدد المشرع في مدونة الأسرة عند تعرضه لمستحقات الزوجة المطلقة مجموعة من العناصر الأساسية التي يتعين على محكمة الموضوع مراعاتها عند تقدير هذه المستحقات، وذلك بتكييف كل حالة على حدة مع إعمال سلطته التقديرية سواء فيما يتعلق بمستحقات الزوجة أم الأطفال، فالتعامل القضائي هو الذي يبين مدى نجاعة المقتضيات القانونية في مجال الأسرة، وذلك من خلال الأحكام الصادرة عنه والتي تبين كيفية تعامل القضاة مع المعايير والمحددات التي جاءت بها مدونة الأسرة في مجال تقدير المستحقات المالية للمطلقة والأطفال.

من خلال ما سبق فإن التساؤلات التي يمكن طرحها في هذا الصدد تدور حول طبيعة هذه المستحقات؟ ومتى يقوم القضاء بتقديرها؟ وما هي المعايير والضوابط التي يعتمد عليها؟ وإلى أي حد يلتزم عند تعامله مع المستحقات المترتبة عن انتهاء العلاقة الزوجية بالعناصر والضوابط التي تم النص عليها من طرف المشرع في مدونة الأسرة؟

ومن أجل الوقوف على كيفية تعامل القضاء بالجهة الشرقية عند تقديره للمستحقات المالية لكل من الزوجة والأطفال، سوف نعمل على دراسة النص القانوني لكل حالة مع إعطاء نماذج للعمل القضائي في إطار هذا التقدير، تبين كيفية تعامله مع المعايير التي جاء بها المشرع في إطار مقتضيات مدونة الأسرة ، وذلك من خلال اعتماد مجموعة من الجداول التي توضح المستحقات المحكوم بها، سواء بالنسبة للزوجة أم الأطفال والتي من خلالها سأبين التوجه القضائي بالجهة الشرقية خصوصا بقسم قضاء الأسرة بوجدة وذلك من خلال مجموعة من الملاحظات والاستنتاجات وسيكون تقسيمي للموضوع كالتالي:

الفصل الأول: سلطة القضاء في تقدير المستحقات المالية للمطلقة

الفصل الثاني: تحديد مستحقات الأطفال على ضوء العمل القضائي

الفصل الأول: سلطة القضاء في تقدير المستحقات المالية للمطلقة

يعتبر تحديد مستحقات الزوجة من بين المستجدات التي نظمتها مدونة الأسرة بنص خاص، وأسندت سلطة البت فيها لهيئة جماعية، وذلك على خلاف ما كان عليه الأمر في ظل مدونة الأحوال الشخصية الملغاة[1]، التي كانت تجعل تحديدها من اختصاص قاضي التوثيق.

وفي ذلك تنص المادة 84 من مدونة الأسرة على أنه تشمل مستحقات الزوجة الصداق المؤخر إن وجد ونفقة العدة، والمتعة التي يراعى في تقديرها فترة الزواج والوضعية المادية للزوج، وأسباب الطلاق ومدى تعسف الزوج في توقيعه.

تسكن الزوجة خلال العدة في بين الزوجية أو للضرورة في مسكن ملائم لها وللوضعية المادية للزوج، وإذا تعذر ذلك حددت المحكمة تكاليف السكن في مبلغ يودع كذلك ضمن المستحقات بكتابة الضبط.

فمن خلال هذه المادة يتضح أن المشرع حدد مجموعة من المستحقات الشرعية للمطلقة وأسند أمر تحديدها للقضاء الذي يراعي في تقديرها مجموعة من الضوابط، ما يجعلنا نتساءل حول الكيفية التي يقدر بها القضاء هذه المستحقات وما مدى احترامه للضوابط القانونية المنصوص عليها في مواد مدونة الأسرة؟ وإلى إي حد يتم تفعيل السلطة التقديرية الممنوحة له؟.

ونظرا لكون حق الزوجة المطلقة في الصداق المؤخر لا يطرح أمام القضاء الأسري أي إشكال قانوني أو واقعي، فإنني سوف اقتصر في دراستي لمستحقات الزوجة المطلقة على حقها في النفقة والسكن (المبحث الأول) وكذا حقها في المتعة (المبحث الثاني).

---

[1]- ظهير شريف رقم 1.57.343 صادر بتاريخ 28 ربيع الثاني 1377 موافق 1957/11/22 منشور بالجريدة الرسمية عدد 2354 بتاريخ 6-12-1957.

المبحث الأول: تقدير نفقة العدة وسكنى المعتدة من خلال العمل القضائي

تعتبر النفقة تكليفا ماليا واجبا على الزوج نحو زوجته، حيث وضع لها المشرع معايير حددتها المادة 189 من مدونة الأسرة، كما فرض على المحكمة ضمان حق المرأة في السكن بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 84 من نفس المدونة خلال فترة عدتها، إلا أنه وبالرغم من هذا التحديد الدقيق لبعض المعايير والرامي إلى الوصول إلى تقدير عادل لكل من نفقة العدة وسكنى المعتدة، إلا أن التساؤل يبقى مطروحا حول مدى إعمال العناصر المشار إليها في مدونة الأسرة من طرف القضاء سواء بالنسبة لنفقة العدة (المطلب الأول) أم بالنسبة لسكن المطلقة خلال فترة العدة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تحديد نفقة العدة

نظرا للطابع المعيشي لنفقة الزوجة المطلقة، والمتمثلة طبقا للمادة 189 من مدونة الأسرة في الغذاء والكسوة والعلاج وما يعتبر من الضروريات، فقد أحاطها المشرع بجملة من الضمانات، تتعلق بالمعايير والعناصر الواجب مراعاتها من طرف المحكمة عند تقديرها لها، وهي التوسط ودخل الملزم بها، وحال مستحقها ومستوى الأسعار والأعراف والتقاليد السائدة في الوسط الذي تفرض فيه، وسأعمل من خلال هذا المطلب التعرض لعناصر تقدير النفقة وفق مدونة الأسرة (الفقرة الأولى) على أن أخصص الفقرة الثانية لكيفية تعامل القضاء مع نفقة العدة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: عناصر تقدير النفقة وفق مدونة الأسرة

أوجبت الشريعة الإسلامية النفقة على الزوج لزوجته لكون هذه الأخيرة وبمقتضى عقد زواج صحيح تكون مقصورة على زوجها ومحبوسة لحقه، وعليه مقابل ذلك أن يقوم بكفايتها والإنفاق عليها ما دامت الزوجية قائمة بينهما[1]، ومن الأدلة

[1]- محمد كمال الدين إمام، الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي، المؤسسة الجامعية، بيروت طبعة 1996/1 ص:243.
سعد يوسف محمود أبو عزيز، آداب الحياة الزوجية في الإسلام، مكتبة التوفيقية، مصر ص:223

الشرعية على وجوب النفقة قوله سبحانه وتعالى: ﴿***لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله، لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها***﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿***وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن***﴾[2].

وبغض النظر عن اختلاف الفقهاء فيمن تستحق نفقة العدة[3]، إذ ميزوا بين المعتدة من طلاق رجعي والمعتدة من طلاق بائن، فأجمعوا على استحقاقها للأولى. بينما ذهب المالكية فيما يخص الثانية إلى أنه لا نفقة لها إلا إذا كانت حاملا، بخلاف ما ذهب إليه الأحناف الذين أقروا بوجوب النفقة لها لكونها محتسبة لحقه عليها، فيما ذهب الحنابلة والظاهرية إلى حرمانها من النفقة حتى ولو كانت حاملا[4].

وقد سار المشرع المغربي على منوال مذهب الإمام مالك فيما يخص حرمان المعتدة من طلاق بائن من النفقة وذلك في الفقرة الثانية من المادة 196 من مدونة الأسرة التي نصت على أن "المطلقة طلاقا بائنا إذا كانت حاملا، تستمر نفقتها إلى أن تضع حملها، وإذا لم تكن حاملا يستمر حقها في السكنى فقط إلى أن تنتهي عدتها".

وجدير بالذكر أنه لم يرد عن السلف الصالح ما يفيد تقديرهم للنفقة بقدر محدد[5]، ما جعل آراء الفقهاء تختلف فيما يخص المعايير الواجب مراعاتها، هل يراعى حال الزوج أم حال الزوجة أم هما معا عند تقدير النفقة، حيث ذهب الشافعية إلى القول بضرورة مراعاة حال الزوج فقط[6] سواء كانت الزوجة موسرة أم معسرة، في حين ذهب المالكية إلى القول بوجوب مراعاة حال الزوجين معا عند تقدير النفقة[7].

---

[1]- سورة الطلاق، الاية:7.

[2]- سورة الطلاق، الأية:6.

[3]- ابن جزي، كتاب القوانين الفقهية، دون ذكر الطبعة، مكتبة الرشاد الحديثة البيضاء ص:207.

[4]- عبد الرحمان الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، الجزء الرابع كتاب النكاح، كتاب الطلاق، دون ذكر الطبعة، دار الكتب الفقهية، بيروت لبنان، ص:507-503.

[5]- أحمد نصر الجندي، النفقات والحضانة والولاية على المال في الفقه المالكي دار الكتب القانونية مصر طبعة 2005 ص:29.

[6]- محمد ابن علي الشوكاني، نيل الأوطار، شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، الجزء 7 مطبعة مصطفى البابلي الحلبي وأولاده، مصر الطبعة الأخيرة دون تاريخ الطبع ص:130.

[7]- السرخسي، المبسوط، الجزء 5 مطبعة السعادة دون تاريخ الطبع ص:182.

وبالرجوع إلى الفقرة الثانية من المادة 189 من مدونة الأسرة، نجد أن المشرع قد أحاط النفقة بمجموعة من المعايير يتعين على المحكمة مراعاتها وهي تتمثل في التوسط ودخل الملزم بها وحال مستحقها ومستوى الأسعار والأعراف والتقاليد السائدة في الوسط الذي تفرض فيه وذلك تحقيقا للغاية من سنها ورعيا لمبدأ لا ضرر ولا ضرار مراعيا في ذلك حال الزوجين معا.

فدخل الزوج يعتبر من أهم العناصر المعتمدة من طرف المحكمة في تقدير النفقة، ويتم تحديده مبدئيا على أساس المداخيل التي يحصل عليها المكلف بالنفقة، سواء كانت راتبا أم أجرا أم ناتجة عن أرباح، أو غير ذلك من مصادر الرزق، ولا يتم النظر إلى ما يكون له من ثروة لا تدر عليه أية مداخيل[1].

ويتم إثبات دخل الزوج من الناحية العملية من طرف طالب النفقة عن طريق الإدلاء إما برسوم عقارية أو رسوم ملكية إذا تعلق الأمر بممتلكات عقارية تدر عليه مداخيل أو الإدلاء بشهادة الأجر صادرة إما من القطاع العام أو القطاع الخاص[2]، ناهيك عن كون المحكمة تتوفر على صلاحية إجراء خبرة قصد التأكد من الوضعية المادية للزوج[3]، شريطة أن يؤدي طالب الخبرة كافة مصاريفها وإلا فإن المحكمة سوف تصرف النظر عنها وتحكم بما لديها من سلطة تقديرية[4].

الأمر الذي يجعل المحكمة تراعي دخل الزوج عند تقدير النفقة كما يتبين من خلال حيثيات الأحكام القضائية، الذي جاء في أحدها[5] ".... وحيث إن النفقة تشمل الغذاء

---

[1]- محمد ابن معجوز، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية وفق مدونة الأحوال الشخصية، الجزء 2، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الثانية السنة 1990 ص:115.

[2]- منير التيال، دور القضاء في تحديد المستحقات المالية للمطلقة والأطفال بعد انتهاء الرابطة الزوجية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، وحدة التكوين والبحث في قانون الأسرة المغربي والمقارن، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة عبد المالك السعدي، طنجة، السنة الجامعية 2005-2006، ص:13.

[3]- تنص المادة 190 من مدونة الأسرة على أنه: "تعتمد المحكمة في تقدير النفقة على تصريحات الطرفين وحججهما مراعية أحكام المادتين 85 و189 أعلاه وله أن تستعين بالخبراء ..."

[4]- خديجة حيزوني، إجراءات الطلاق والتطليق بين حرفية النص وإشكالات التطبيق، قضايا الأسرة من خلال اجتهادات المجلس الأعلى، خمسون سنة من العمل القضائي، الندوة الجهوية الثانية، القصر البلدي مكناس، 8-9 مارس 2007 ص:185.

[5]- حكم رقم 37 في الملف 09/245 صادر عن قسم قضاء الأسرة بوجدة بتاريخ 2009/02/28 (غير منشور).

والكسوة والعلاج وما يعتبر من الضروريات والتعليم للأولاد، ويراعى في تقديرها التوسط ودخل الملزم بالنفقة المحدد في 2335,17 أورو مما ارتأت معه المحكمة تحديد مبلغ النفقة أثناء العدة في 3000 درهم...."، وفي حكم آخر حددت نفس المحكمة نفقة العدة في مبلغ 350 درهم شهريا معتبرة دخل الزوج وحسب ما صرح به أنه يعمل بضيعة فلاحية مقابل دخل شهري قدره 1500 درهم"[1].

فالقدرة المالية للملزم بأداء النفقة هي المعيار الأساسي، والذي يمكن إثباته من طرف مدعيه بكافة وسائل الإثبات[2]، وذلك دون إغفال حال الزوجة كمعيار تجب مراعاته من طرف القاضي عند تقدير النفقة.

وكما تراعي المحكمة دخل الملزم بالنفقة فإنها تأخذ بعين الاعتبار أيضا ارتفاع الأسعار باعتبارها مسألة تختلف من منطقة لأخرى ومن زمان لآخر، يتعين أن تكون النفقة مسايرة لمستواها ومتمشية مع أعباء الزوج الاجتماعية[3].

إلى جانب ذلك فإن اعتبار التوسط من طرف القاضي هو الكفيل بتنفيذ ما قدر من نفقة لذلك يجب عدم إثقال كاهل الملزم بالنفقة بمبالغ باهضة لن يتمكن المنفق عليه من التوصل بها، فتقدير النفقة ينبغي أن يكون في حدود القاعدة الشرعية "لا ضرر ولا ضرار" ووفقا لقواعد العدل والمساواة التي تحتم إتباع منهج الموازنة بين الطرفين وذلك حسب ظروفهما الشخصية والمادية والاجتماعية والحالة الاقتصادية للبلاد[4].

ولقد أضاف المشرع عنصر العرف كمعيار تراعيه المحكمة وهي بصدد تقدير النفقة نظرا لما له من أثر كبير على سلوكات أفراد المجتمع من جهة وعلى اجتهادات رجال القضاء من جهة ثانية، فالقاضي الأسري يتعين عليه وهو يحدد المبلغ المستحق

---

[1]- حكم رقم 08/3915 بتاريخ 2009/11/28 (غير منشور).

[2]- محمد الشرقاوي، نور الدين أولاد عبد الرحمان، إشكالية الإثبات في النفقة، بحث نهاية التمرين المعهد العالي للقضاء بالرباط، فترة التدريب 2003/2001 ص:85.

[3]- محمد بودلاحة، وضعية المرأة في تقنينات الأحوال الشخصية لدول المغرب العربي، أطروحة لنيل الدكتوراه في الشريعة، الجزء الأول، السنة الجامعية 2000/1999 ص:340.

[4]- مغنية محجوب، نفقة الزوجة والأولاد على ضوء الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول وجدة السنة الجامعية 1998-1999، ص:60.

كنفقة للزوجة أن يراعي الأعراف والعادات المعمول بها في المنطقة المفروضة فيها، ذلك أن الأعراف السائدة في البوادي تختلف عن تلك السائدة في الحواضر، وهذه الأخيرة تختلف من حاضرة لأخرى، الأمر الذي أخذه المشرع بعين الاعتبار ونص معه على إعمال العرف كأساس من أسس تقدير نفقة الزوجة[1].

الفقرة الثانية: تقدير نفقة العدة على ضوء العمل القضائي

تعتبر مسألة تقدير النفقة من بين المشاكل التي يواجهها القضاء نظرا لتعلقها بحياة شخصين: هما المنفق المدين بالنفقة والمنفق عليه الدائن، حيث يكون على القاضي تحقيق التوازن بين طرفي المعادلة عن طريق ضمان العيش للدائن والحفاظ على مصدر عيش المدين[2].

وفي سبيل تحقيق ذلك وضع المشرع في المادة 189 من مدونة الأسرة مجموعة من المعايير خول بمقتضاها للقاضي دورا في الوصول إلى تقدير عادل للنفقة يوازن فيه بين قدرة الملزم بالنفقة وحال مستحقها، فإلى أي مدى يلتزم القضاء الأسري بالمعايير والضوابط التي تم النص عليها في المادة 189 وهو بصدد تقدير نفقة العدة؟ وهل يمكن وضع معيار عملي لتحديد النفقة على ضوء الدخل الشهري للملزم بها؟

حتى نكون أكثر واقعية بالنسبة لتعامل القضاء مع تقدير نفقة الزوجة خلال العدة فإننا نورد بعض النماذج التي تبين توجهات أقسام قضاء الأسرة بكل من وجدة الناضور الحسيمة على شكل جدول يبين نفقة العدة والمعايير المعتمدة في تحديدها.

---

[1]- إيمان البراق، بشرى الشنتوف، سلطة القضاء في تقدير المستحقات عند انحلال الرابطة الزوجية، بحث نهاية التمرين، المعهد العالي للقضاء الرباط، الفوج 34 السنة الجامعية 2009/2007 ص:26.

[2]- امجاط محمد الصغير والعبدوني عبد الله، أسس تقدير نفقة العدة، مقال منشور بمجلة الملحق القضائي، العدد 24، سنة 1991 ص 57.

سجلات أقسام قضاء الأسرة بكل من: وجدة، الناظور، والحسيمة

أقسام قضاء الأسرة	مراجع الحكم المعتمد	دخل الزوج	حال الزوجة	مبلغ نفقة العدة	المعايير المعتمدة حسب الحيثيات الواردة في الحكم
قسم قضاء الأسرة بوجدة	حكم بتاريخ 2011/2/14 بدون رقم في الملف عدد 10/414	1700 درهم	-	2100 درهم	السلطة التقديرية للمحكمة في مراعاة التوسط ودخل الملزم وحال مستحق النفقة ومستوى الأسعار والعادات السائدة
	حكم بتاريخ 2011/3/17 في الملف عدد 10/584	3100 درهم	-	1800 درهم	السلطة التقديرية للمحكمة ومراعاة العناصر المنصوص عليها في المادة 189 من المدونة
	حكم بتاريخ 2011/4/4 بدون رقم في الملف عدد 10/577	823 أورو	-	3000 درهم	السلطة التقديرية مع مراعاة التوسط وكون الزوج عامل بالخارج
	حكم بتاريخ 2011/2/14 بدون رقم في الملف عدد 10/676	1600 درهم	-	1800 درهم	حال الزوج ومستوى الأسعار والعادات السائدة مع اعتبار التوسط
قسم قضاء الأسرة بالحسيمة	حكم رقم 203 صادر بتاريخ 2009/7/31	400 أورو	-	2400 درهم	السلطة التقديرية للمحكمة في اعتماد العناصر المنصوص عليها في المادة 189
	حكم رقم 288 صادر بتاريخ 2008/3/31 في الملف 07/51	فلاح	-	900 درهم	السلطة التقديرية للمحكمة ومراعاة الوضعية المادية للزوج الذي أفاد البحث الاجتماعي انه ضعيف الحالة
	حكم صادر بتاريخ 2009/6/11 بدون رقم في الملف عدد 08/82	1885 درهم	-	1500 درهم	مراعاة العناصر المنصوص عليها في المادة 189 من المدونة
قسم قضاء الأسرة بالناظور	حكم صادر بتاريخ 2009/2/20 في الملف 08/573	2500 درهم	-	2100 درهم	مراعاة التوسط والوضعية المادية للزوج وكذا العناصر المنصوص عليها في المادة 189
	حكم صادر بتاريخ 2009/6/15 بدون رقم في الملف عدد 09/47	ما بين 4000 و6000 درهم	-	1500 درهم	حال الزوج ومستوى الأسعار والعادات السائدة مع اعتبار التوسط
	حكم عدد 09/77 في الملف 08/129 صادر بتاريخ 2009/10/6	1950 أورو	-	3000 درهم	السلطة التقديرية للمحكمة في مراعاة العناصر المنصوص عليها في المادة 189

إن الملاحظ من خلال الأحكام المشار إليها في الجدول أعلاه، أن المحاكم وهي بصدد تحديد مبلغ نفقة العدة، تعمل على مراعاة العناصر المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 189 من المدونة، الأمر الذي يتبين من خلال الحيثيات الواردة في هذه الأحكام، إذ جاء في حكم صادر عن قسم قضاء الأسرة بالحسيمة "...وحيث إن نفقة الزوجة تجب في مال زوجها بمجرد الزواج، وأنه طبقا لما هو مقرر فقها وقضاء فإن المطلقة طلاقا رجعيا تعتبر زوجة ما دامت في العدة مما يكون معه طلبها له ما يبرره، وأنه طبقا للمادة 189 من مدونة الأسرة فإن المحكمة وبما لها من سلطة تقديرية تحدد نفقة الزوجة خلال العدة في مبلغ 1500 درهم"[1].

وفي حكم صادر عن قسم قضاء الأسرة بوجدة ورد فيه "وحيث يراعى في تقدير النفقة والسكن التوسط ودخل الملزم بهما وحال مستحقهما ومستوى الأسعار والعادات والتقاليد السائدة في الوسط الذي تفرضان فيه"[2].

وهكذا فإن المحكمة هي المكلفة بتقدير نفقة العدة وبغية الوصول إلى ذلك تعتمد على العناصر التي جاءت بها المادة 189، وكذا على السلطة التقديرية للقاضي كما ذهب إلى ذلك قرار المجلس الأعلى الذي جاء فيه "إن تقدير النفقة من سلطة محكمة الموضوع والمحكمة لما قضت بالزيادة تكون قد استعملت سلطتها وبنتها على حالة الطرفين المادية والاجتماعية وباقي عناصر التقدير"[3].

غير أن القضاء في تعامله مع موضوع النفقة نادرا ما يولي اهتماما لعنصر ارتفاع الأسعار، وقد ذهب ذ.احمد الخمليشي إلى القول أن القضاء لا يتأثر كثيرا بهذا العنصر رغم أهميته، فقد تضاعفت الأسعار عدة مرات في السنوات الأخيرة، ومع ذلك

---

[1]- حكم رقم 203 في الملف عدد 09/15 صادر بتاريخ 2009/7/31(غير منشور).

[2]- حكم صادر بتاريخ 2011/6/6 دون ذكر الرقم في الملف عدد 10/1163 (غير منشور)

- حكم صادر عن قسم قضاء الأسرة بوجدة دون ذكر الرقم بتاريخ 2010/2/28 في الملف 09/1256 (غير منشور).

- حكم صادر عن قسم قضاء الأسرة بوجدة دون ذكر الرقم بتاريخ 2011/3/28 في الملف 09/1508 (غير منشور).

- حكم صادر بتاريخ 14-3-2011 دون ذكر الرقم في الملف 10/1199 صادر عن قسم قضاء الأسرة بوجدة (غير منشور).

[3]- قرار المجلس الأعلى عدد 480 بتاريخ 2005/10/19 في الملف عدد 2005/1/2/130، أورده محمد الكشبور، مدونة الأسرة، الجزء الثاني، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الثانية، 2006، ص 326

لم يلحق مبالغ النفقة أي تغيير إلا نادرا، ويضيف أن القضاء يتعين عليه ربط أحكامه بالواقع مع التطبيق السليم للنص القانوني الذي يفرض ضرورة مراعاة مستوى الأسعار[1].

كما خول المشرع للمحكمة إمكانية الاستعانة بالخبراء وذلك حتى يكون تحديد المستحقات مؤسسا ومنسجما مع إمكانيات الطرف الملزم بالإنفاق ولا يلحق الضرر بأي واحد من الطرفين[2].

ومما تجب الإشارة إليه أن هناك من ذهب إلى القول بضرورة وضع معيار عملي دقيق لتقدير النفقة وذلك على شاكلة التعويضات في ميدان الشغل وحوادث السير وبذل الجهد لإيجاد معايير تتميز بمرونة كبيرة، ويبقى فيه المجال للقاضي للتصرف وفقا لظروف كل نازلة على حدة، بحيث يمكن من وضع جداول وعمليات حسابية خاصة بكل شريحة[3].

ولقد سارت وزارة العدل إلى وضع دليل[4] لتحديد النفقة يعمل على توفير معايير مضبوطة وموضوعية، من شانها تحديد قيمة النفقة وتوحيد طريقة احتسابها نظرا للتفاوت الحاصل بين مختلف المحاكم، وكذا لوضع سلم نموذجي لتحديد النفقة حسب دخل الفرد الخاضع لها وعدد الأشخاص الملزم بالإنفاق عليهم، حيث جاء الدليل بأربعة سلالم نموذجية تبين كيفية تحديد النفقة وذلك على شكل جداول تحتوي على حد أدنى وحد أقصى تعكس معدل مستوى المعيشة المتوسط للمواطن المغربي، بحيث يميز هذا الدليل بين ثلاث فئات حسب الدخل المتوسط لكل أسرة كالتالي:

I- فئة الدخل المحدود التي لا يتعدى متوسط دخل أسرها مستوى 2848 درهم شهريا

---

[1]- أحمد الخمليشي، مرجع سابق، ص 193.

[2]- وزارة العدل الدليل العملي لمدونة الأسرة، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية سلسلة الشروح والدلائل، العدد I، الطبعة الأولى، سنة 2004، ص 117.

[3]- مالكة العاصمي، مدونة الأسرة وإشكاليات التطبيق، مقال منشور بجريدة العلم العدد 20309 الأربعاء 03 ذو الحجة 1426 موافق 4 يناير 2004، ص 7.

[4]- وزارة العدل، مديرية الشؤون المدنية، دليل تحديد النفقة إرسالية إلى السادة الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف من أجل إبداء وجهة نظرهم في الموضوع.

2- فئة الدخل المتوسط الذي يتراوح متوسط دخل أسرها ما بين 2848 و6850درهم.

3- فئة الدخل العليا التي يتعدى متوسط دخل أسرها 6850 درهم شهريا.

إلا أنه يتعين الاعتراف بصعوبة وضع معيار على شاكلة التعويضات المهنية وكذا حوادث السير، باعتبار هذه التعويضات تؤدى من طرف المؤمن المتمثل في شركات التأمين أو صندوق ضمان حوادث السير او صندوق الضمان الاجتماعي والحال أنه في إطار علاقة الزواج فالموجود هو زوج قد يكون في أحسن الأحوال موظف ذو راتب شهري يقتطع من منبعه وقد يكون في أسوأ الحالات زوجا لا دخل له أو صاحب دخل غير واضح وقار كما هو الشأن بالنسبة للمياومين، وحتى بالنسبة لأصحاب الدخول القارة، فإنه من الصعوبة بمكان بحيث يتوجب دائما مراعاة تحملات الملزم بالنفقة وما يقتطع له من راتبه من جراء القروض.

لذلك فإن الرأي فيما أعتقد أنه وبغية الوصول إلى تقدير عادل لنفقة العدة يتوجب على القاضي مراعاة حال الزوج وحال مستحقها ومستوى الأسعار والأعراف السائدة مع الأخذ بعين الاعتبار بضرورة معرفة دخل الزوج ومقداره نظرا لما في ذلك من تقدير جيد لمبلغ النفقة.

المطلب الثاني: واقع تقدير سكنى المعتدة

لقد ضمنت مدونة الأسرة السكنى للمطلقة في فترة العدة وذلك بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 189 من مدونة الأسرة التي نصت على أنه "...تسكن الزوجة خلال العدة في بيت الزوجية، أو في مسكن ملائم لها وللوضعية المادية للزوج، وإذا تعذر ذلك حددت المحكمة تكاليف السكن في مبلغ يودع كذلك ضمن المستحقات بكتابة ضبط المحكمة".

وسكنى العدة وفق المادة أعلاه هي حق عام يشمل جميع المعتدات، لذلك فإننا سنعمل على كيفية تقدير سكنى المعتدة (الفقرة الأولى) مع رصد تعامل القضاء الأسري مع سكنى المعتدة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: كيفية تقدير سكنى المعتدة

خول المشرع للمطلقة بعد انحلال الرابطة الزوجية إلى جانب الحقوق التي أقرها لها، الحق في السكنى أثناء فترة العدة، نظرا لما يمكن أن يوفره لها من استقرار نفسي ومادي يقول الله تعالى: ﴿ ***يا أيها الذين آمنوا إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة، واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعدى حدود الله فقد ظلم نفسه، لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا***﴾[1].

وحق السكنى وفق الآية أعلاه هو حق عام يشمل كافة المعتدات لأنه حق لله تعالى ولا يجوز تبعا له للزوجين الاتفاق على خلافه إلا إذا كان هناك مبرر يقبله الشارع الحكيم[2]، لذلك تجب السكنى أثناء العدة للمطلقة رجعيا وللمبانة[3]، ولعل الحكمة من مكوث المطلقة في بيت الزوجية بغية قضاء عدتها تتجلى فيما يمكن أن يوفره ذلك من إمكانية استئناف الحياة الزوجية لأسباب وظروف استثنائية تبرر ذلك، فحينئذ يمكن لها أن تقضيها في مكان آخر خارج البيت الذي كان مقررا للزوجين[4].

وهذا ما كرسه المشرع المغربي في الفقرة الثانية من المادة 84 من مدونة الأسرة التي نصت على أنه" تسكن الزوجة خلال العدة في بيت الزوجية، أو للضرورة في مسكن ملائم لها وللوضعية المادية للزوج وإذا تعذر ذلك حددت المحكمة تكاليف السكن في مبلغ يودع ضمن المستحقات بكتابة ضبط المحكمة".

الأمر الذي يكون معه المشرع قد انسجم مع القاعدة الشرعية التي تنص على بقاء الزوجة المطلقة ببيت الزوجية أثناء العدة، وفتح المجال أمام المحكمة لتطبيق الحل الأنسب من خلال ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 84، بحيث إذا تعذر قضاء

---

[1]- سورة الطلاق، الاية 1.

[2]- محمد ابن معجوز، مرجع سابق ص:132.

[3]- الإمام مالك، المدونة الكبرى، الجزء الخامس، ص:474.

[4]- محمد أكديد، حقوق المطلقة في مدونة الأسرة، مجلة كتابة الضبط، العدد 13 شهر نونبر 2005 ص:139 وما بعدها.

العدة في بيت الزوجية يمكن للمحكمة في إطار سلطتها التقديرية أن تنص في حكمها على جعل السكن في محل آخر مع الأخذ بعين الاعتبار صيانة حق المطلقة بضرورة أن يكون المسكن الجديد ملائما لوضعية المطلقة من خلال توفره على أدوات منزلية لازمة للمعيشة وأن تكون له مرافق ضرورية غير مشتركة مع أهل المساكن الأخرى[1]، إلى جانب تناسبه مع إمكانيات الزوج المطلق يسرا أو عسرا بغض النظر عن وضعية المطلقة.

وإما اللجوء إلى الحل الأخير المتمثل في إيداع مبلغ مالي مسبق بكتابة الضبط من طرف الزوج بغية تغطية تكاليف هذه السكنى التي تكون المحكمة قد حددتها ضمن المستحقات التي ستحكم بها في إطار المادة 88 إذا تعذر تطبيق الحلين المشار إليهما أعلاه، الأمر الذي يجعلنا نتساءل حول الكيفية التي يتم بها التحقق من تعذر قضاء المطلقة ببيت الزوجية حتى يتم على أساسه تقدير تكاليف السكن ضمن المستحقات والحال أن هذه الأخيرة يتم تقديرها قبل الإذن بالطلاق؟.

يمكن القول بأن المحكمة تستنتج ذلك من خلال ما يكون قد راج أمامها من تصريحات للطرفين بجلسة الصلح، آخذة بعين الاعتبار نوع النزاعات التي أدت إلى استحالة العشرة بين الزوجين، كأن يكون الطلاق سببه الاعتداء المستمر للزوج على زوجته، أو يكون الزوج قد أبدى بجلسات الصلح عدم رغبته في قضاء المطلقة عدتها في بيت الزوجية أثناء فترة العدة، فكل هذه أمور يستعصي معها على المحكمة تطبيق الحل الأول المتمثل في بقاء المطلقة ببيت الزوجية أثناء فترة العدة ويبقى لها سلطة واسعة من أجل تحديد مكان آخر لقضاء عدتها.

وقد جاء في جواب السيد وزير العدل أثناء مناقشة مشروع المدونة أمام البرلمان أن المادة 84 من مدونة الأسرة نصت على عدة حلول بالنسبة لمكان السكنى خلال عدة

---

[1]- خصوصا وأن العديد من المطلقات في طل م.ح.ش الملغاة ونظرا للمبالغ الهزيلة التي كانت تفرض لهن من طرف القضاء والتي لم تكن تخول لهن الظروف إلا كراء غرفة مع الجيران بمرافق مشتركة إن وجدت.
أنظر منير التيال، مرجع سابق ص:35.

المطلقة إلا أن الأصل أن العدة تقضيها المطلقة ببيت الزوجية، وبالتالي فإن قضاءها خارج بيت الزوجية هو الذي سيبقى من اختيار الزوجة إذا دعت الضرورة لذلك[1].

وفي هذا الإطار يذهب البعض[2] إلى القول بأن المحكمة ملزمة بتطبيق الأصل الشرعي الذي يقضي ببقاء الزوجة المطلقة ببيت الزوجية انسجاما وقوله تعالى: ﴿***لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة***﴾[3] وذلك نظرا لما يمكن أن يتحقق بين الطرفين من تدبر وتفكر في قرار إنهاء العلاقة الزوجية وتفكيك لكيان ووحدة الأسرة وتأثير ذلك على الأبناء الذين لا ذنب لهم في تحمل آثار استقرار الأسرة، كونهم لم يكون أطرافا لا في إنشائها ولا عند انفصامها.

والرأي فيما أعتقد أن المادة 84 من مدونة الأسرة قد منحت للمحكمة الخيار بإسكان المطلقة ببيت الزوجية أثناء العدة كحل أول، وفي حالة تعذر ذلك تحديد مبلغ مالي معين يجب على الزوج إيداعه ضمن باقي المستحقات كحل أخير يشكل استثناء من القاعدة التي تجعل مسكن المعتدة هو بيت الزوجية أو أي مسكن آخر ملائم للزوجة وللوضعية المادية للزوج.

الفقرة الثانية: تعامل القضاء الأسري مع سكنى المعتدة

إن الأصل وحسب ما فصلناه في الفقرة السابقة هو بقاء المطلقة ببيت الزوجية إلى حين انقضاء فترة العدة، مع فتح المشرع مسألة الاختيار بين البقاء ببيت الزوجية او مسكن آخر ملائم أو بين إمكانية فرض مبلغ مالي عند الضرورة يتم إيداعه بصندوق المحكمة إلى جانب باقي المستحقات قبل الإذن بتوثيق الطلاق، ذلك أن المادة 86 من

---

[1]- وزارة العدل المقتضيات الجديدة لمدونة الأسرة من خلال أجوبة السيد وزير العدل وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية عن الأسئلة والاستفسارات المثارة أثناء مناقشة مشروع المدونة أمام مجلس البرلمان منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية سلسلة الشروح والدلائل، العدد 4، الطبعة الأولى، 2004، ص: 130.

[2]- محمد الكشبور، حسن فتوخ، يونس الزهري، التطليق بسبب الشقاق في مدونة الأسرة سلسلة الدراسات القانونية المعاصرة 11 مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، طبعة 2006، ص: 130-131.

[3]- سورة الطلاق، الآية 1.

مدونة الأسرة نصت على ضرورة إيداع المستحقات داخل أجل 30 يوما من طرف الزوج وإلا اعتبر متراجعا عن الطلاق.

من أجل الوقوف على كيفية تعامل القضاء الأسري مع موضوع سكنى المعتدة ارتأيت أن أتعرض لذلك من خلال جدولين يبينان كيفية تحديد السكنى بالنسبة للمطلقة وذلك في كل من: أقسام قضاء الأسرة بوجدة، الناضور والحسيمة.

سجلات قسم قضاء الأسرة بوجدة

مراجع الحكم المعتمد	نوع الطلاق	مهنة الزوج	دخل الزوج	حال الزوجة	أجرة السكنى
حكم بدون رقم صادر بتاريخ 2011/2/28 في الملف عدد 10/305	رجعي	صباغ	3000 درهم	-	1800 درهم
حكم بدون رقم صادر بتاريخ 2011/6/6 في الملف رقم 10/656	رجعي	مياوم	1800 درهم	-	1500 درهم
حكم بدون رقم صادر بتاريخ 2011/2/14 في الملف عدد 10/683	رجعي	عامل	ليس له دخل قار	-	1800 درهم
حكم بدون رقم صادر بتاريخ 2011/4/4 في الملف عدد 10/577	رجعي	عامل بالخارج	900 أورو	متواجدة بفرنسا	3000 درهم
حكم بدون رقم صادر بتاريخ 2011/05/3 في الملف عدد 10/4092	شقاق	معلم	4616 درهم	-	3000 درهم
حكم بدون رقم صادر بتاريخ 2011/01/4 في الملف عدد 10/661	شقاق	شرطي	4500 درهم	-	1500 درهم
حكم بدون رقم صادر بتاريخ 2011/3/1 في الملف عدد 09/2658	شقاق	مساعد متصرف	19000 درهم	-	2100 درهم
حكم بدون رقم صادر بتاريخ 2011/1/4 في الملف عدد 10/3811	شقاق	-	-	-	2100 درهم

سجلات قسم قضاء الأسرة بكل من الناضور والحسيمة

	مراجع الحكم المعتمد	نوع الطلاق	مهنة الزوج	حال الزوج	حال الزوجة	أجرة السكنى
قسم قضاء الأسرة بالناضور	حكم عدد 405 في الملف 10/21/150 بتاريخ 2010/9/29	شقاق	فلاح	-	-	1500 درهم
	حكم رقم 1034 في الملف عدد 09/861 بتاريخ 2010/5/24	شقاق	عامل بالخارج	917 أورو	-	2000 درهم
	حكم رقم 272 في الملف رقم 25/08/146 بتاريخ 2009/9/23	رجعي	ميكانيكي	4000 درهم	-	2000 درهم
	حكم عدد 324 في الملف رقم 25/8/9 بتاريخ 2009/7/3	رجعي	شرطي	-	-	2500 درهم
قسم قضاء الأسرة بالحسيمة	حكم صادر بتاريخ 2009/8/11 بدون رقم في الملف 8/82	رجعي	عامل	1885 درهم	-	3000 درهم
	حكم صادر بتاريخ 2009/9/10 في الملف عدد 08/292 تحت رقم 223.	رجعي	عامل باسبانيا	700 اورو	-	3000 درهم
	حكم صادر بتاريخ 2009/12/24 بدون رقم في الملف 08/31	رجعي	مهندس	-	-	4500 درهم
	حكم صادر بتاريخ 2009/3/19 تحت رقم 84 في الملف عدد 06/137	رجعي	عامل بهولندا	797 أورو	متواجدة بهولندا	6600 درهم
	حكم 37 في الملف 04/245 بتاريخ 2005/2/28	رجعي	-	-	-	بقاء الزوجة ببيت الزوجية

قبل التعليق على ما هو وارد في الجدولين أعلاه ينبغي الإشارة إلى أن المادة 84 من مدونة الأسرة نصت على أنه تسكن الزوجة خلال العدة ببيت الزوجية، أو للضرورة

في مسكن ملائم لها وللوضعية المادية للزوج، وإذا تعذر ذلك حددت المحكمة تكاليف السكن في مبلغ يودع كذلك ضمن المستحقات بكتابة ضبط المحكمة"، لعل أهم سؤال يمكن طرحه في هذا الإطار هو ما مدى التزام القضاء الأسري بالترتيب الوارد ف هذه المادة بخصوص سكن المطلق أثناء العدة؟.

إن القضاء ومن خلال ملاحظة مختلف الأحكام التي اطلعنا عليها نجده يجعل القاعدة المنصوص عليها في المادة 84 من المدونة مقلوبة فالأصل هو الاستثناء والعكس صحيح، ذلك أنه في أغلب أحكامه إن لم نقل في جميعها يميل إلى الحكم بتحديد السكنى في مقابل مبلغ مالي كأجرة بدل الحكم ببقاء الزوجة ببيت الزوجية خلال العدة، حيث صادفنا حكما واحدا سار في اتجاه بقاء الزوجة خلال فترة العدة ببيت الزوجية[1].

وكأنه يجعل هذا الحل الأخير هو الأصل والبقاء في بيت الزوجية لقضاء العدة استثناء، الأمر الذي يستشف من خلال حيثيات الأحكام القضائية إذ جاء في حكم صادر عن قسم قضاء الأسرة بالحسيمة "...وحيث إنه أمام تعذر سكنى الزوجة خلال العدة لعدم توفر الزوج على محل آخر، ولتواجد الزوجة ببيت أهلها من جهة أخرى فإن المحكمة وبما لها من سلطة تقديرية تحدد تكاليف سكنها أثناء العدة في مبلغ 3000 درهم"[2].

هذا التوجه هو نفسه المكرس من قبل قضاء الأسرة بوجدة إذ جاء في حيثيات حكم قضائي:"وحيث يراعي في تقدير واجب السكنى نفس المعايير المعتبرة في تقدير واجب النفقة..."[3] وفي حكم آخر "وحيث يراعي في تقدير السكنى التوسط ودخل الملزم ومستوى الأسعار والعادات والتقاليد السائدة"[4].

---

[1]- حكم رقم 37 في الملف رقم 04/245 صادر عن قسم قضاء الأسرة بالحسيمة بتاريخ 2005/2/28 (غير منشور).

[2]- حكم رقم 203 في الملف رقم 9/15 صادر بتاريخ 2009/7/31 (غير منشور).
- حكم رقم 2005/750 صادر عن قسم قضاء الأسرة بالحسيمة بتاريخ 9-2-2006 (غير منشور)
- حكم رقم 09/162 صادر عن قسم قضاء الأسرة بالحسيمة بتاريخ 2009/4/18 (غير منشور)

[3]- حكم صادر بتاريخ 2011/05/3 بدون رقم في الملف 10/4309 (غير منشور).

[4]- حكم صادر بتاريخ 2011/04/6 دون رقم في الملف 10/1083 (غير منشور).
وأيضا:
- حكم صادر بتاريخ 2011/06/6 دون رقم في الملف 10/1132 (غير منشور)
- حكم صادر بتاريخ 2011/3/14 دون رقم في الملف 10/1/99 (غير منشور).

ومن خلال ملاحظة الأحكام الصادرة عن أقسام قضاء الأسرة التي كانت محل الدراسة تبين بأنه يمكن رصد نوع من التباين والاختلاف فيما بنيها فيما يخص أجرة السكنى خلال العدة، وذلك ما بين حديها الأقصى والأدنى، إذ نلاحظ أن المبلغ الأقصى المحكوم به من طرف قسم قضاء الأسرة بوجدة هو 3000 درهم والمبلغ الأدنى هو 1800 درهم، بينما نجد قسم قضاء الأسرة بالناضور يحدد المبلغ الأقصى في 2500 درهم، والحد الأدنى في 1500 درهم، في حين نجد قسم قضاء الأسرة بالحسيمة يسير في منحى مخالف حيث أن الحد الأقصى المحكوم به من طرف هذا القسم هو 6600 درهم والمبلغ الأدنى هو 3000 درهم.

ولعل الاختلاف مصدره راجع بالأساس إلى اختلاف الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية لكل منطقة، وما يتميز به اختلاف مستوى المعيشة وارتفاع مقابل الكراء بين كل منطقة وأخرى، إلى جانب الوضع الاجتماعي للزوجة وكذا الوضع المادي للزوج.

مع العلم أن المبالغ المحكوم بها كأجرة للسكنى خلال العدة مهما بلغت قيمتها فإنها سوف تبقى غير قادرة على تلبية جميع متطلبات السكن خلال فترة عدة المطلقة الممتدة لفترة ثلاثة أشهر، لعدم مسايرتها لارتفاع أسعار الكراء من جهة، وما يصاحب ذلك من مصاريف الماء والكهرباء من جهة ثانية، فأجرة السكن وفق الأحكام الصادرة عن كل من قسمي قضاء الأسرة بوجدة والناضور تبقى جد هزيلة بمقارنتها مع تلك الصادرة عن قسم قضاء الأسرة بالحسيمة، فمبلغ 1500 درهم كأجرة العدة يساوي 500 درهم لكل شهر باعتبار العدة تمتد ثلاثة أشهر، وبالتالي مدى إمكانية ضمان مثل هذه المبالغ للمطلقة سكنا ملائما يوافق وضعيتها الاجتماعية التي كانت عليها قبل الطلاق، أو على الأقل لمسكن ملائم يتوفر على الحد الأدنى لمتطلبات العيش الكريم خلال فترة العدة.

وبإجراء مقارنة مع المبالغ المحكوم بها كسكنى للمعتدة من خلال كل من الطلاق والتطليق للشقاق يتبين أن المبالغ المحكوم بها في هذا الأخير تكون أكثر بالنسبة لمثيلاتها في الطلاق.

ولعل الجدول المشار إليه أعلاه يوضح ذلك، وربما أن العلة تكمن في كون المطلقة لا تستحق النفقة في حالة التطليق للشقاق باعتباره طلاقا بائنا، الأمر الذي يدفع المحكمة إلى الرفع من مبلغ السكنى بغية تعويضها عما فاتها من النفقة[1].

كما ينبغي الإشارة إلى أن جملة الأحكام القضائية التي اطلعنا عليها لا تعطي العنصر المتعلق بحال الزوجة أي اهتمام، حيث أنها تراعي فقط الوضعية المادية للزوج المطلق، دون أن تنظر إلى مسألة كون الزوجة تتقاضى أجرا مقابل عمل معين من عدمه، وكذا كونها مقيمة بالمغرب من خارجه.

والرأي فيما أعتقد أنه يتعين على المحكمة الالتزام بمقتضيات المادة 84 من المدونة وبالتالي الاعتداد ببيت الزوجية لقضاء العدة باعتباره أصل القاعدة الشرعية التي تجد مصدرها في قوله تعالى: ﴿***لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن ياتين بفاحشة مبينة***﴾[2] وأن لا يتم اللجوء إلى الحل الأخير المتمثل في تحديد مبلغ مالي إلا إذا تعذر ذلك من خلال ما قد يكون قد راج أمام المحكمة من تصريحات للزوجين أثناء جلسات الصلح بينهما.

[1]- إيمان البراق، مرجع سابق، ص 37.
[2]- سورة الطلاق الآية 1.

المبحث الثاني: واقع تقدير المتعة من خلال العمل القضائي

تعتبر المتعة أثرا من آثار الطلاق التي تستحقها الزوجة المطلقة في جميع الأحوال بغض النظر عن طالب إنهاء العلاقة الزوجية، وهي بمثابة عطاء يبذله الزوج يرمي من ورائه إلى تخفيف الضرر الذي لحق مطلقته من جراء انقضاء العلاقة الزوجية، وقد حدد المشرع المغربي في المادة 84 من مدونة الأسرة مجموعة من المعايير التي يتعين على القضاء مراعاتها عند تحديد المتعة.

وهكذا فإن المشرع جاء بعناصر جديدة على ضوءها يتم تقدير مبلغ المتعة، ومن هنا فإن السؤال المطروح هو ما هي أسس ومعايير تقدير هذه المتعة؟ وكيف يتعامل القضاء مع هذه الضوابط عند تقديره للمتعة؟

وعليه فإني سأتناول هذا المبحث في مطلبين، أتعرض في الأول لضوابط تقدير المتعة وفق مدونة الأسرة، على أن أخصص المطلب الثاني لسلطة القضاء الأسري في تعامله مع المتعة.

المطلب الأول: ضوابط تقدير المتعة وفق مدونة الأسرة

نص المشرع المغربي في المادة 84 من مدونة الأسرة على أنه "تشمل مستحقات الزوجة الصداق المؤخر إن وجد، ونفقة العدة والمتعة التي يراعى في تقديرها فترة الزواج والوضعية المالية للزوج، وأسباب الطلاق ومدى تعسف الزوج في توقيعه.

فمن خلال هذه المادة تتبين المعايير التي يتعين على القضاء مراعاتها عند تقدير المتعة، وبغية تحليل هذه العناصر سأعمل على تقسيم هذا المطلب إلى فقرتين أخصص الأولى لفترة الزواج والوضعية المالية للزوج على أن أتناول في الثانية أسباب الطلاق ومدى تعسف الزوج في توقيعه.

الفقرة الأولى: فترة الزواج والوضعية المالية للزوج

سنتعرض أولا لفترة الزواج وثانيا للوضعية المالية للزوج

أولا: فترة الزواج

هي تلك المدة التي استغرقها الطرفان خلال الحياة الزوجية باعتبار أن قواعد العدل والإنصاف تقضي بمساعدة المرأة التي طلقت بعد قضاء عشرات السنين في البيت الزوجي لأن أداءها لالتزاماتها الزوجية طوال تلك الفترة قد يؤدي إلى ضرر فادح بها مما يتعين معه مساعدتها للتغلب على ذلك[1].

وتبعا لهذا فإنه كلما كانت المدة طويلة كلما كان احتمال الزيادة في مبلغ المتعة مؤسسا وقائما[2]، الأمر الذي يلاحظ من خلال الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بالقصر الكبير الذي حدد مبلغ المتعة في 400 ألف درهم بحكم أن رابطة الزواج قد دامت حوالي 48 سنة[3]، وكذا ما ذهبت إليه استئنافية الرباط والتي جاء في حيثيات أحد أحكامها"... ونظرا لمدة العلاقة الزوجية التي كانت تربطهما، فإن ما قدرته المحكمة للمستأنفة مقابل متعتها غير كاف مما يتعين معه تعديل الحكم المستأنف وقد قدرت المحكمة رفعها إلى 20000 درهم..."[4].

وإذا كانت المحكمة تراعي طول فترة الزواج للرفع من مبلغ المتعة، فإن قصرها أيضا قد يؤدي إلى النطق بأحكام يكون مبلغ المتعة فيها مهما، كما هو الشأن مثلا

---

[1]- أحمد الخمليشي، التعليق على قانون الأحوال الشخصية، لجزء الأول، الزواج والطلاق، دار النشر، المعرفة، دون ذكر سنة الطبع ، الطبعة 3 ص:321.

[2]- نبيلة بوشفرة، الحقوق المالية للمرأة والطفل بعد الطلاق، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، وحدة التكوين والبحث في الأسرة والطفولة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس السنة الجامعية 2006/2005 ص:36.

[3]- حكم رقم 299 صادر عن قسم قضاء الأسرة بالقصر الكبير في الملف عدد 02/344 بتاريخ 2005/6/22 أشار إليه إدريس الفاخوري، دور القضاء في تحديد مستحقات الزوجة والأطفال، مدونة الأسرة بعد ثلاث سنوات من التطبيق، الحصيلة والمعوقات، أشغال الندوة الدولية المنظمة من طرف مجموعة البحث في القانون والأسرة يومي 15 و16 مارس 2007 كلية الحقوق بوجدة، سلسلة الندوات العدد 2، ص:112.

[4]- حكم عدد 04/80 في الملف رقم 547/04 صادر بتاريخ 2004/11/23 أوردته جميلة المهوطي المؤسسات القضائية المرصدة لحماية الأسرة في المدونة، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص وحدة قانون الأسرة المغربي والمقارن، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة عبد الملك السعدي، طنجة، السنة الجامعية 2006/2005، ص 72-73.

بالنسبة لزواج القاصرين، حيث ذهب قسم قضاء الأسرة بالناظور إلى اعتبار الطلاق الذي تم بعد شهرين فقط على إبرام الزواج طلاقا تعسفيا سيؤدي إلى إلحاق أشد الأضرار الاجتماعية والنفسية بالزوجة والتي لا تشكل معها المتعة سوى جبرا لأقل الأضرار خصوصا وأن الزوجة أرادت أن تحصن نفسها عندما سلكت مسطرة زواج القاصرين.

فالمحكمة لها سلطة تقديرية واسعة في الرفع من مبلغ المتعة أو تخفيضها وذلك بمراعاة الفترة التي قطعتها الزوجة في الحياة الزوجية، وما قدمته من خدمات، وما تحملته من أعباء خلالها مع مراعاة سنها وحالتها الصحية ومصيرها بعد الطلاق[1]، مما يتعين معه دائما مراعاة ذلك الجهد المبذول من طرف الزوجة، وكذا السنين التي قضتها حتى يكون المبلغ المقضي به كمتعة مناسبا لهذا الجهد وهذه المدة[2].

ثانيا: الوضعية المالية للزوج

إن حال الزوج يسارا وإعسارا يعتبر من أهم العناصر التي يتعين على المحكمة مراعاتها عند تقدير المتعة لقوله تعالى: ﴿***ومتعوهن على الموسر قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين***﴾[3].

وتبعا لذلك يتعين دائما مراعاة حال الزوج من فقر وغنى من طرف المحكمة عند تقديرها للمتعة بحيث يتعين ألا يكون في تقديرها إرهاق للزوج بتحميله أكثر مما تطيقه إمكانياته المادية، فكلما كان الزوج ميسورا كان احتمال الزيادة في المتعة قائما، وكلما كانت إمكانيات الزوج ضعيفة كان مبلغ المتعة ضعيفا[4]، وهو ما طبقته المحاكم في العديد من أحكامها ومن ذلك قسم قضاء الأسرة بالناظور الذي حدد مبلغ المتعة في

---

[1]- رشيد الداودي، العلاقات المالية بين الزوجين وفق مدونة الأسرة، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص وحدة قانون الأسرة المغربي والمقارن، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة عبد الملك السعدي، طنجة، السنة الجامعية 2006/2005، ص:65.

[2]- أحمد السراج، أطفال الطلاق، وآثار فسخ العلاقة الزوجية على الأبناء، مقال منشور بمجلة الملحق القضائي، العدد 32 الرباط 1997 ص:43.

[3]- سورة البقرة الاية 236.

[4]- محمد أكديد، مرجع سابق ص:148.

40000 درهم وعلل ذلك بكون الزوج يعمل بألمانيا ويتقاضى أجرا شهريا قدره 1950 أورو[1]، وقضت في حكم آخر بمبلغ 5000 درهم كواجب المتعة معللة ذلك بكون الزوج مياوم وأن دخله يصل إلى 1800 درهم شهريا[2].

وتجدر الإشارة إلى أن محكمة الاستئناف تستند على الوضعية المادية للزوج وكذا دخله من أجل تخفيض مبلغ المتعة الذي يتم تقديره من طرف المحكمة الابتدائية وهو ما ذهبت إليه استئنافية وجدة في أحد قراراتها[3] التي ورد في حيثياته "وحيث إن الثابت من شهادة الأجر المدلى بها في الملف أن المستأنف يتقاضى أجرا شهريا لا يتعدى 1200 درهم وليس بالملف ما يفيد غير ذلك.

وحيث إن المبالغ المحكوم بها عن المتعة تبدو مبالغا فيها بالمقارنة مع الوضعية المادية للمستأنف، الشيء الذي يتعين معه ردها إلى الحد المعقول.

وحتى تكون المحكمة على دراية كاملة بالوضعية المالية للزوج عند تقديرها لمتعة الزوجة المطلقة، فإنه يتعين على هذه الأخيرة، أن ترفق طلبها بما يثبت درجة يسر الزوج والوضعية التي كانت تعيشها أثناء الحياة الزوجية[4]، خصوصا وأن المشرع نص صراحة في المادة 80 من مدونة الأسرة على إرفاق طلب الإذن بالطلاق بالحجج المثبتة لوضعية الزوج المادية والتزاماته المالية، مع إمكانية إثبات ذلك بجميع وسائل الإثبات التي من شأنها كشف الوضعية المادية للزوج.

الفقرة الثانية: أسباب الطلاق ومدى تعسف الزوج في توقيعه

سنتعرض أولا لأسباب الطلاق على أن نتطرق ثانيا لمدى تعسف الزوج في توقيعه.

---

[1]- حكم رقم 09/77 في الملف رقم 08/129 صادر بتاريخ 2009/10/6 (غير منشور).

[2]- حكم رقم 10/271 في الملف رقم 11/96 صادر بتاريخ 2011/2/23 (غير منشور).

[3]- قرار محكمة الاستئناف بوجدة رقم 236 في الملف عدد 2008/146 صادر بتاريخ 2008/05/12 (غير منشور).

[4]- فؤاد قريشي، أحكام المتعة والتعويض عند انتهاء الرابطة الزوجية، دراسة مقارنة، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، وحدة التكوين والبحث في تشريعات الأسرة والهجرة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول، وجدة السنة الجامعية 2007-2008، ص:27.

أولا: أسباب الطلاق

يتعين على المحكمة وهي تبت في دعوى إنهاء الرابطة الزوجية التحقق من كون الأسباب التي أدت إلى ذلك وما إذا كانت منسوبة إلى الزوج أم إلى الزوجة، أم أنها مشتركة بينهما[1]، ومدى كونها مبنية على أسس مبررة من عدمه، مع الأخذ بعين الاعتبار مختلف الحالات التي يضطر فيها الزوج إلى طلاق زوجته لكونها ارتكبت في حقه أفعالا لا تليق بالواجبات الزوجية، كالخيانة والسهر خرج البيت بدون إذنه والاختلاء بغيره من المحارم، ففي مثل هذه الحالات تكون الزوجة متحملة لقدر من المسؤولية إذا كانت هي المتسببة في الطلاق[2].

لذلك يجب على المحكمة وهي بصدد تقدير المتعة ألا تهمل الضرر الذي تلحقه الزوجة بزوجها، كالقيام بممارسات لا أخلاقية أو إقلاق راحته بكثرة النزاعات التي تثيرها من حوله في حالة ما إذا كانت هي السبب الرئيسي في الطلاق[3]، ولا نعني بذلك أن تذهب المحكمة في تقديرها للمتعة إلى حد الإضرار بالزوجة، كما ذهبت إلى ذلك المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء، التي حرمت الزوجة المدانة بالخيانة الزوجية من جميع مستحقاتها المالية رغم أن الزواج دام 28 سنة وحكمت عليها بأدائها لفائدة زوجها باعتباره طالب التطليق للشقاق تعويضا عن الضرر الذي أصابه من جراء هذا الفعل قدره 100 ألف درهم مع تحميلها الصائر"[4].

وخلافا لذلك يذهب قسم قضاء الأسرة بوجدة إلى الحكم بالمستحقات المالية للزوجة المدانة بجنحة الخيانة الزوجية حيث جاء في حيثيات أحد أحكامها "... وحيث إن

---

[1]- محمد أكديد، مرجع سابق، ص:149.

[2]- منير التيال، مرجع سابق، ص:28.

[3]- محمد الكشبور، الوسيط في قانون الأحوال الشخصية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الخامسة، السنة 2003 ص:474.

[4]- حكم صادر عن قسم قضاء الأسرة بالبيضاء بتاريخ 2005/5/21 في الملف رقم 04/1024، أشار إليه إدريس الفاخوري، مرجع سابق، ص:123.

وقد جاء في حيثيات هذا الحكم ما يلي:" وحيث أن الفعل المرتكب من طرف المدعى عليها يشكل إخلالا ببنود عقد الزواج الذي غايته الإحصان والعفاف، وقد ألحق ضررا ماديا ومعنويا بالمدعي، مما تكون معه مسؤولية الزوجة كاملة في النزاع الحاصل بين الطرفين يستوجب جبره وذلك بتعويض الزوج عن الضرر اللاحق به مع مراعاة فترة الزواج التي دامت 28 سنة وكذا سبب الطلاق وحيث إن المحكمة بما لها من سلطة تقديرية واستنادا إلى العناصر أعلاه فقد ارتأت تحديد التعويض في مبلغ 100000 درهم".

المحكمة بعد أن ثبت لديها بأن المدعى عليها تتحمل كامل المسؤولية في انحلال العلاقة الزوجية لعملها الشنيع المرتكب من طرفها والمتمثل في الخيانة الزوجية المحرم قانونا وشرعا، فقد ارتأت في إطار سلطتها التقديرية تحديد المتعة في مبلغ 1000 درهم". وقضت للزوج بتعويض قدره 3500 درهم"[1].

والرأي فيما أعتقد أن التوجه القضائي لقسم قضاء الأسرة بوجدة هو توجه سليم على اعتبار أنه وإن كان الفعل المرتكب من طرف الزوجة يشكل ضررا بالغا بالنسبة للزوج يتعين جبره، فإن ذلك لا يصل إلى حد حرمانها من المتعة وباقي مستحقاتها، كونها تبقى من الواجبات الشرعية الثابتة للمطلقة بمقتضى نصوص الشريعة الإسلامية ومدونة الأسرة، ويبقى للزوج الحق في الحصول على تعويض عادل عما لحقه من ضرر.

ثانيا: مدى تعسف الزوج في توقيع الطلاق

يعتبر مدى تعسف الزوج في توقيع الطلاق من بين الأسس التي تعتمدها المحكمة عند تقدير المتعة وفق ما نصت عليه المادة 84 من مدونة الأسرة، ويبقى تحديد ذلك من بين مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع وتخرج عن رقابة المجلس الأعلى إلا فيما يخص التعليل[2]، وهو أمر يمكن إثباته بجميع وسائل الإثبات ويجعل قيمة المتعة ترتفع كلما كان الزوج متعسفا في إنهاء الرابطة الزوجية.

فالطلاق يكون تعسفيا إذا ما لجأ إليه الزوج في غياب سبب مبرر ارتكب من طرف الزوجة وفشل كل المحاولات الهادفة إلى التوفيق والإصلاح نتيجة تعنته ورغبته في الفراق، خصوصا وأن إنهاء الرابطة الزوجية هو حق منحه إياه الشارع الحكيم وقيده بضرورة وجود مبرر شرعي.

لذلك يتعين على المحكمة مراعاة ما قد يلحق الزوجة المطلقة من جراء تعسف الزوج في توقيع الطلاق عند تقديرها للمتعة، وإن كان ذلك قد يطرح مجموعة من الصعوبات على مستوى الواقع العملي بحيث لا يتضح في بعض الحالات تعسف الزوج

[1]- حكم صادر عن قسم قضاء الأسرة بوجدة تحت عدد 10/387 في الملف رقم 9/920 (غير منشور)
[2]- محمد الكشبور، الطلاق وتبعاته المالية، مجلة المحامي، عدد مزدوج 26/25 السنة 1994/14 ص:66-67.

رغم الأضرار التي تكون قد أصابت المطلقة، الأمر الذي يقتضي تعويض المطلقة من خلال الرفع من مبلغ المتعة خصوصا وأن مراعاة التعسف وتقدير المتعة تبقى من المسائل التي تخضع للسلطة التقديرية للمحكمة.

ويذهب البعض إلى أن التعسف في الطلاق إنما يستوجب التعويض وليس المتعة باعتبار هذه الأخيرة من الواجبات المترتبة على الطلاق مهما تنوعت أسبابه، بينما التعويض يستحق لجبر الضرر الناتج عن الطلاق التعسفي[1].

وقد جرى العمل القضائي على عدم الحكم بتعويض مستقل بالنسبة للمطلقة تعسفيا إلى جانب حقها في المتعة، بحيث أن أثر التعسف في الطلاق إنما يقتصر فقط على الرفع من قيمة المتعة كما يتضح من حيثيات أحد الأحكام القضائية "... وحيث ثبت للمحكمة من خلال ما تضمنته محاضر الجلسات وما راج أمامها أن الأسباب التي أسس عليها الزوج طلبه مجردة عن الإثبات الأمر الذي يضفي على هذا الطلب طابع التعسف ويجعل الهدف منه هو فك العصمة دون أي سبب جدي مخالفا بذلك مقتضيات المادة 70 من مدونة الأسرة مما ارتأت معه المحكمة تحديد مبلغ المتعة في 60000 درهم"[2].

والرأي فيما أعتقد أن الرفع من المتعة في حالة ثبوت التعسف في توقيع الطلاق من جانب الزوج إنما يشكل ضمانة أساسية للزوجة المطلقة، ويروم تحقيق فلسفة المشرع في حفظ كرامة المطلقة وجبر الضرر وكذا التخفيف من ألم فراق ناتج عن طلاق غير مبرر.

المطلب الثاني: سلطة القضاء الأسري في تعامله مع المتعة

تعد المتعة من الحقوق المالية التي تحكم بها المحكمة لفائدة الزوجة المطلقة جبرا لخاطرها وتعويضا لها عما لحقها من ضرر معنوي بسبب انحلال العلاقة الزوجية، سواء تعلق الأمر بالطلاق الذي يوقعه الزوج أو الذي يوقعه الطرفان بإراداتهما

[1]- إدريس الفاخوري، مرجع سابق، ص:285.

[2]- حكم صادر عن قسم قضاء الأسرة بالناظور رقم 127 بتاريخ 2008/2/1 في الملف رقم 07/772 (غير منشور)

المشتركة في حالات التطليق، والمشرع وإن كان قد نص بصفة صريحة على أن هذا الحق يرجع الاختصاص في تقديره إلى القضاء، فإنه قد نص في المادة 84 من مدونة الأسرة على مراعاة عدة عناصر، ومن هنا يطرح التساؤل حول موقف القضاء الأسري من تقدير المتعة؟ وإلى أي مدى يمكن اعتبار المتعة تعويضا في مدونة الأسرة؟ وما هو موقف القضاء من ذلك؟ للإحاطة بالموضوع سأتناول في الفقرة الأولى المتعة وعلاقاتها بالتعويض على أن أخصص الفقرة الثانية لتعامل القضاء الأسري مع المتعة.

الفقرة الأولى: طبيعة المتعة في الطلاق التعسفي وعلاقتها بالتعويض

يعتبر الطلاق وفقا لقواعد الشريعة الإسلامية أبغض الحلال إلى الله، إذ لا يتم اللجوء إليه إلا إذا كانت هناك ضرورة قصوى تقتضي التفريق بين الزوجين لقوله تعالى: ﴿*فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيرا*﴾[1].

وإذا كانت م.ح.ش الملغاة قد أشارت إلى أن المطلقة لا تستحق المتعة إلا في حالة ما إذا كان الطلاق من جانب الزوج[2]، وربطت ذلك بالطلاق الاختياري الذي يكون فيه الزوج متعسفا أو ظالما[3]، فإن المتعة أصبحت في ظل مدونة الأسرة تكتسي طابعا إلزاميا باعتبارها من مشتملات مستحقات الزوجة المطلقة طبقا للمادة 84 حيث تراعي المحكمة في تقديرها عدة عناصر تتمثل في فترة الزواج والوضعية المالية للزوج وأسباب الطلاق ومدى تعسف الزوج في توقيعه.

فالمشرع المغربي اعتبر التعسف عنصرا من العناصر التي يجب مراعاتها عند تقدير المتعة، فالطلاق بدون مبرر شرعي هو طلاق تعسفي رتب عليه المشرع كغيره من التشريعات الوضعية الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر اللاحق بالمطلقة من جراء تعسف الزوج في توقيع الطلاق[4].

---

[1]- سورة النساء الآية 34.

[2]- كان الفصل 52 من م.ح.ش الملغاة ينص على أنه "يلزم كل مطلق بتمتيع مطلقته إذا كان الطلاق من جانبه بقدره سيره وحالتها".

[3]- محمد العلوي العابدي، مدونة الأحوال الشخصية والميراث في الفقه المالكي، مطبعة إفريقيا، الشرق، الطبعة الأولى 1996 ص:143.

[4]- وفي ذلك تنص المادة 52 من قانون الأسرة الجزائري على أن القاضي يحكم للمطلقة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها إذا تبين له أن الزوج قد تعسف في الطلاق.

غير أن المشرع المغربي اقتصر في المادة 84 من مدونة الأسرة على اعتبار التعسف في استعمال الحق مجرد عنصر من العناصر التي يجب مراعاتها عند تقدير المتعة[1]، الأمر الذي يطرح التساؤل حول ما إذا كانت المتعة جبرا لخاطر المرأة بعد الطلاق الذي يوقعه الزوج؟ أم هي بمثابة تعويض عن طلاق تعسفي؟.

حري بالذكر أنه رغم اختلاف الآراء حول طبيعة المتعة بين من اعتبرها تعويضا عن الضرر اللاحق بالمطلقة من إنهاء العلاقة الزوجية رغم إرادتها[2]، وبين من اعتبرها إحسانا إلى المطلقات جراء إنهاء الرابطة الزوجية[3]، ومن اعتبرها علاجا فقهيا لتعويض المرأة عن الطلاق والتخفيف عما أصابها من أضرار مادية ومعنوية[4]، فإن المتعة تبقى حقا من حقوق المطلقة التي يتعين على المحكمة أن تحكم بها مباشرة بعد الحكم بالطلاق أو التطليق، بخلاف التعويض الذي يتعين على المتضرر المطالبة به إما بمقال مكتوب أو بواسطة تصريح أمام المحكمة.

لذلك ينبغي التمييز بين المتعة والتعويض، فهذا الأخير يعتمد على عناصر ثلاث تتمثل في الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، ومتى توافرت كانت هناك مسؤولية مدنية في حين نجد أن المتعة في المادة 84 من مدونة الأسرة واجبة بقوة القانون سواء كان هناك خطأ نتج عنه ضرر أم لم يكن هناك أي خطأ، فتعسف الزوج في إيقاع الطلاق ليس عنصرا لازما للحكم بالمتعة وإنما يبقى أثره مقتصرا على الرفع من مقدارها في حالة ثبوت التعسف من قبل الزوج[5].

ويذهب البعض إلى القول بأن المشرع المغربي يخلط بين حق المتعة وبين الحق في التعويض الواجب أداؤه لجبر الضرر الناتج عن تعسف الزوج في إيقاع الطلاق[6]،

---

[1]- فؤاد قرشي، مرجع سابق ص:57.

[2]- الحسين بلحساني، مبدأ التعويض عن الطلاق التعسفي في الفقه الإسلامي ومدونة الأحوال الشخصية، مجلة الميادين، تصدرها كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، وجدة العدد الثالث سنة 1988 ص:215.

[3]- أسراج الحسن، المتعة في الطلاق، مجلة الملحق القضائي، عدد 10/11/1983 ص:32.

[4]- محمد مصطفى الزحيلي، منعة الطلاق، مجلة منار الإسلام، العدد 5، مارس 1982، ص:56

[5]- فؤاد قريشي، مرجع سابق ص: 58.

[6]- محمد الكشبور وآخرون، رجع سابق ص:128

والواقع أن المشرع في ظل مدونة الأسرة أصبح يفرق بين المتعة والتعويض[1]، والدليل على ذلك هو وجود مادتين تنظم كل مفهوم على حدة، فالمادة 84 من المدونة تتحدث عن المتعة والمعايير المعتمدة لتقديرها والمادة 97 تذكر إضافة إلى المتعة كإحدى المستحقات المالية للزوجة إمكانية الحكم بالتعويض على إحدى الزوجين لفائدة الآخر على أساس مسؤولية كل واحد منهما عن الشقاق الحاصل بينهما، الأمر الذي يطرح التساؤل حول تعامل القضاء في الحالة التي تكون فيها الزوجة تستحق التعويض، هل يتم ذلك بمتعة مستقلة عن التعويض عن الضرر أم أن المتعة تشمل التعويض؟.

إن العمل القضائي على مستوى قسم قضاء الأسرة بوجدة يسير في اتجاه عدم الحكم بالمتعة إلى جانب التعويض، عندما يتعلق الأمر بالطلاق التعسفي وفق المادة 84 من مدونة الأسرة بحيث أنه ومن خلال الأحكام التي تم الاطلاع عليها في الموضوع فإنه لا يخول للمتضررة في حالة وجود التعسف من جانب الزوج، إلا حق المتعة معللا ذلك بأن هذه الأخيرة قد شرعت لجبر الضرر اللاحق بالمتضررة من جراء تعسف زوجها[2].

ويبقى الإشكال مطروحا عندما يتعلق الأمر بالتطليق للشقاق الذي تتقدم به الزوجة أو الزوج أو كلاهما معا والتي تحيل المواد المنظمة له[3] على نفس المواد المنظمة لمستحقات الزوجة بما فيها المتعة في إطار الطلاق الرجعي، إذ يتعين على المحكمة التثبت من النزاع الحاصل بين الزوجين الذي يخاف منه الشقاق والوقوف على استمراره أو عدم استمراره وتعذر الإصلاح بينهما واستحالة المعاشرة الزوجية بسببه

---

[1]- جاء في جواب السيد وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية على اقتراح استبدال عبارة المتعة بعبارة التعويض بأن استبدال عبارة المتعة بعبارة التعويض يغني عن كون التعبير بالمتعة في المادة 84 كإحدى مستحقات المطلقة هو لفظ قرآني ويفيد تعويض المطلقة وهو أفضل عبارة للتكريم بالنسبة للمرأة من كلمة التعويض.
وزارة العدل، المقتضيات الجديدة لمدونة الأسرة، مرجع سابق ص:128.

[2]- حكم صادر بتاريخ 14-03-2011 دون ذكر رقم الملف 10/285 (غير منشور).
- حكم صادر بتاريخ 28-01-2010 دون ذكر رقم في الملف 9/932 (غير منشور).
- حكم صادر بتاريخ 24-11-2010 دون ذكر رقم في الملف 10/372 (غير منشور)

[3]- المواد من 94 إلى 97 من م.س.

وتحديد الطرف المسؤول عن سبب الفراق[1]، بحيث أن كون الزوج هو المتسبب في النزاع الذي استحال معه استمرار العشرة الزوجية، يجعل الزوجة غير مسؤولة عن إنهاء العلاقة الزوجية التي وقع حلها بطلب من طرفه.

وفي هذا الإطار ذهب المجلس الأعلى في قرار[2] حديث له إلى أن المطلقة لا تستحق المتعة بل التعويض عند ثبوت مسؤولية الزوج عن الفراق، وقد جاء في حيثيات القرار ما يلي:".... حيث تبين صحة ما آثاره الطاعن في هذا المقطع من الوسيلة الثانية، ذلك أن المطلوبة قد طلبت في مقالها الرامي إلى التطليق بسبب الشقاق تعويضا بمبلغ 40000 درهم باعتبار الطاعن هو المسؤول عن سبب الفراق، بينما قضت لها المحكمة بمتعة قدرها 8000 درهم، وأنه بمقتضى المادة 84 من مدونة الأسرة، فإن المتعة إنما يحكم بها في حالة الطلاق أو التطليق الذي يتم بطلب من الزوج، والمحكمة لما حكمت لها بالمتعة رغم أنها طلبت الحكم لها بالتعويض ودون أن تحدد مسؤوليته عن الفراق لترتب على ذلك التعويض المستحق لها عند الاقتضاء فإنها تكون قد خرقت المادة المحتج بها وعرضت قرارها للنقض جزئيا فيما ذكر".

وهكذا اعتبر المجلس الأعلى في قراره أن المتعة لا يحكم بها إلا في حالة الطلاق أو التطليق الذي يتم بناء على طلب الزوج، أما في حالة التطليق للشقاق بناء على طلب الزوجة فإنه لا يحكم لها بالمتعة وإنما يحكم لها بالتعويض بعد أن تثبت مسؤولية الزوج عن الفراق[3].

غير أنه وما دامت المادة 97 من مدونة الأسرة تحيل على المادة 84 فيما يتعلق بتحديد مستحقات المطلقة، فإني أعتقد بأنه ليس هناك ما من شأنه حرمان المطلقة من حقها في المتعة، إذ يبقى للمحكمة الصلاحية في مراعاة مسؤولية الزوج المتسبب في

---

[1]- إيمان البراق، بشرى الشنوف، مرجع سابق، ص:13.

[2]- قرار المجلس الأعلى عدد 433 صادر بتاريخ 2010/10/21 في الملف عدد 2009/1/2/623 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى العدد 72 السنة 2010 ص:83.

[3]- أنظر تعليق عن قرار المجلس الأعلى، استحقاق المتعة أو التعويض في قضايا التطليق، بقلم ذ. إبراهيم باحماني، مجلة قضاء المجلس الأعلى مرجع سابق ص:87.

الفراق، وعلى أساسه تحدد مبلغ التعويض المستحق إلى جانب المتعة، هذا الأمر الذي يجد سنده في نص المادة 97 ذاتها باعتبارها تحيل على مواد الطلاق وتضيف إمكانية الحكم بالتعويض من خلال إيرادها لعبارة "مراعاة مسؤولية كل من الزوجين عن سبب الفراق في تقدير ما يمكن أن تحكم به على المسؤول لفائدة الزوج الآخر"، خصوصا وأن المتعة إنما هي واجبة شرعا وقانونا لكل مطلقة.

الفقرة الثانية: التفعيل القضائي للمتعة عند انحلال الرابطة الزوجية

جعل المشرع المغربي بمقتضى المادة 84 من مدونة الأسرة، المتعة حقا لجميع المطلقات تستفدن منه في جميع الحالات، سواء تعلق الأمر بالطلاق الذي يوقعه الزوج، أو الذي يوقعه الطرفان بإرادتهما المشتركة وكذا في حالات التطليق، ونصت المادة المذكورة على مجموعة من المعايير يتعين على القضاء اعتمادها ومراعاتها عند تقدير المتعة، وهو ما يدفعنا إلى التساؤل حول مدى التزام القضاء المغربي خصوصا بالجهة الشرقية بهذه المعايير أثناء تقديره للمتعة من أجل الوقوف جول واقع تعامل القضاء مع هذه المعايير سوف أعمل على إيراد جداول تتضمن مبلغ المتعة المحدد من طرف المحكمة وكذا المعايير المعتمدة انطلاقا من حيثيات الأحكام القضائية وذلك بالنسبة لكل من قسم قضاء الأسرة بوجدة، قسم الأسرة بالناضور، وقسم قضاء الأسرة بالحسيمة وذلك كالتالي:

سجلات قسم قضاء الأسرة بوجدة

مراجع الحكم المعتمد	مهنة الزوج	دخل الزوج	مدة الزواج	مبلغ المتعة	الأسباب التي بني عليها الطلاق
حكم صادر بتاريخ 2010/8/25 بدون رقم في الملف 10/435	صيدلي	2000 درهم	سنة واحدة	10000 درهم	استحالة العشرة المتجلية أساسا في التكاليف المادية التي تتطلبها الزوجة من أكل خارج المنزل ولباس رفيع ما لا يتلاءم وقدرة الزوج المادية
حكم صادر بتاريخ 2010/7/5 بدون رقم في الملف 7/1241	عامل بالخارج	400 أورو	9 سنوات	30000 درهم	سوء معاشرة الزوجة لزوجها ولوجود بعض المشاكل المادية ورغبة الزوجة في الطلاق

حكم صادر بتاريخ 2010/7/5 بدون رقم في الملف 09/1400	سائق هوندا	1500 درهم	سنة واحدة	8000 درهم	استحالة العشرة كون الزوجة مصابة بمرض الأعصاب وكذا بمرض على مستوى الثدي
حكم صادر بتاريخ 2011/1/28 بدون رقم في الملف 10/618	عامل بالخارج	700 أورو	سنة ونصف	60000 درهم	عدم التفاهم ورغبة الزوج في الطلاق
حكم صادر بتاريخ 2011/1/7 في الملف عدد 10/104	ميكانيكي	-	ست سنوات	20000 درهم	مغادرة الزوجة لبيت الزوجية دون إذن زوجها
حكم صادر بتاريخ 2011/2/14 بدون رقم في الملف 10/153	عامل بالخارج	870 أورو	ست سنوات	30000 درهم	استحالة العشرة لانفصال الزوجين عن بعضها البعض مدة سنة تقريبا
حكم صادر بتاريخ 2011/3/9 في الملف عدد 10/218	سائق سيارة أجرة	2500 درهم	4 سنوات	12000 درهم	كون الزوجة كثيرة الزيارات لأهلها وشكها المتكرر في زوجها
حكم صادر بتاريخ 2011/2/7 في الملف عدد 10/327	مياوم	1800 درهم	5 سنوات	8000 درهم	كثرة شك الزوجة في زوجها وتكرر سؤالها عند غيبته
حكم صادر بتاريخ 2011/2/7 بدون رقم في الملف 10/406	متقاعد	2300درهم	15 سنة	32000 درهم	إهمال الزوجة لزوجها ووجود مشاكل بينهما
حكم صادر بتاريخ 2011/2/14 بدون رقم في الملف 08/663	نادل	1500 درهم	3 سنوات	20000 درهم	سب الزوجة لوالدة زوجها وتهديدها إياه بالانتحار
حكم صادر بتاريخ 2011/5/9 بدون رقم في الملف 10/910	-	-	40 سنة	50000	الزواج دام 40 سنة حدثت مشاكل على إثرها غادرت الزوجة بيت الزوجية

سجلات قسم قضاء الأسرة بالناضور

مراجع الحكم المعتمد	مهنة الزوج	دخل الزوج	مدة الزواج	مبلغ المتعة	الأسباب التي بني عليها الطلاق
حكم رقم 09/84 صادر بتاريخ 2009/11/10 في الملف رقم 09/461	عمل بالخارج	2000 أورو	سنة ونصف	50000 درهم	عدم التفاهم بين الزوجين الناتج عن عدم انجاز وثائق التهجير
حكم رقم 308 صادر بتاريخ 2099/10/6 في الملف عدد 09/1331	ممرض	4200 درهم	18 سنة	40000 درهم	إهمال الزوجة وعدم الإنفاق عليها
حكم رقم 324 بتاريخ 2009/6/28 في الملف عدد 09/325	أجير	3370 درهم	3 سنوات	31000 درهم	خروج الزوجة من بيت الزوجية دون إذن زوجها
حكم صادر بتاريخ 2009/06/15 بدون رقم في الملف 09/916	صباغ	ما بين 4000 و6000 درهم	16 سنة	12000 درهم	الاعتداء على الزوجة وطردها من بيت الزوجية
حكم رقم 05/76 في الملف 05/267 صادر بتاريخ 2009/10/6	شرطي	3200 درهم	-	30000 درهم	تعاطي الزوج للخمر وكثرة الاعتداء على الزوجة
حكم رقم 530 صادر بتاريخ 2010/12/21 دون ذكر رقم الملف	مياوم	1000 درهم	16 سنة	5000 درهم	استحالة العشرة لانعدام التفاهم واختلاف الطباع
حكم رقم 127 صادر بتاريخ 2006/2/1 في الملف عدد 685[1]	عامل بالخارج	2000 أورو	سنتين ونصف	60000 درهم	استحالة العشرة بين الزوجين نتيجة تعذر انجاز وثائق الإقامة
حكم عدد 04/80 في الملف 04/529 صادر بتاريخ 04/4/23[2]	موظف	-	اقل من شهرين	60000 درهم	-

[1]- حكم منشور بالمجلة المغربية للمنازعات القانونية عدد مزدوج 5-6-2006 ص 313-314.
[2]- أورده رشيد داودي، مرجع سابق، ص 66-67.

سجلات قسم قضاء الأسرة بالحسيمة

مراجع الحكم المعتمد	مهنة الزوج	دخل الزوج	مدة الزواج	مبلغ المتعة	الأسباب التي بني عليها الطلاق
حكم رقم 203 في الملف عدد 9/15 صادر بتاريخ 2009/7/31	عامل بالخارج	400 أورو	سبع سنوات	10000 درهم	كثرة الخلافات الشائكة جعلت العلاقة الزوجية مستحيلة
حكم رقم 288 في الملف عدد 07/51 صادر بتاريخ 2008/3/31	-	-	10 سنوات	10000 درهم	استحالة العشرة الزوجية بسبب عدم التفاهم
حكم رقم 84 في الملف عدد 06/137 بتاريخ 2009/3/19	عامل بالخارج	797 أورو	35سنة	80000 درهم	كثرة الخلافات وانعدام التفاهم بين الزوجين
حكم صادر بتاريخ 2009/10/29 بدون رقم في الملف 08/131	سائق سيارة أجرة	3000 درهم	سنتين	15000 درهم	استمرار العلاقة الزوجية أصبح مستحيلا نظرا للخلافات المستمرة بين الزوجين
حكم صادر بتاريخ 2009/12/24 بدون رقم في الملف 08/31	مهندس معماري	-	20 سنة	45000 درهم	استحالة العشرة بين الزوجين لاختلاف الطباع بينهما
حكم صادر بتاريخ 2008/6/11 بدون رقم في الملف عدد 08/82	-	1885 درهم	7 سنوات	3000 درهم	كثرة الخلافات وعدم التفاهم بين الزوجين
حكم صادر بتاريخ 2009/10/29 بدون رقم في الملف عدد 08/190	-	400 درهم	سنة ونصف	15000 درهم	كثرة الخلافات الشائكة جعلت استمرار العلاقة الزوجية مستحيلا
حكم صادر بتاريخ 2009/9/10 تحت عدد 223 في الملف رقم 08/292	عامل بالخارج	700 أورو	6 سنوات	25000 درهم	الزوجة لا تقوم بأشغال البيت ولا تتحمل أية مسؤولية

إن أول ملاحظة يمكن إبدائها هو كون المحكمة تسعى في الكثير من أحكامها إلى البحث حول مهنة الزوج ودخله وكذا وضعيته المادية للاعتماد عليها في تقدير المتعة،

مع الأخذ بعين الاعتبار الفترة التي استغرقتها الحياة الزوجية وكذا الأضرار التي لحقت الزوجة بغية الرفع من مقدار المتعة، وهو ما يلاحظ من خلال الحكم الصادر عن قسم قضاء الأسرة بالحسيمة والذي وصل فيه مبلغ المتعة إلى 80000 درهم، نظرا لكون الزوج عامل باسبانيا، وله دخل شهري قدره 797 أورو والزواج استمر لمدة 35 سنة، ومن شأن إنهاءه إلحاق ضرر مادي ومعنوي ينبغي جبره طبقا لما تقتضيه مبادئ العدالة وقواعد الإنصاف.

وكما تعتمد المحكمة طول مدة الزواج للرفع من المتعة فإن قصرها أيضا قد يكون سببا في الرفع من المتعة كما يتبين من خلال الحكم الصادر عن قسم قضاء الأسرة بوجدة الذي حدد المتعة في مبلغ 60.000 درهم مشيرا إلى أن الزوج يشتغل بالديار الهولندية وله دخل شهري قدره 700 أرور والزواج استمر لمدة سنة ونصف، وهو ما يكرسه أيضا قسم قضاء الأسرة بالناضور الذي حدد المتعة في مبلغ 50000 درهم لكون الزوج يعمل بالخارج وله دخل شهري قدره 2000 أورو والزواج استمر لمدة سنتين ونصف.

فالقضاء يعتمد أساسا في تحديده للمتعة على دخل الزوج وكذا مهنته، وكلما كانت وضعيته المادية موسرة كان تقدير المحكمة للمتعة مرتفعا، ومتى كان دخل الزوج ضعيفا فإن مبلغ المتعة بدوره سيكون ضعيفا وليس من شأن طول فترة الزواج التأثير في قيمتها في هذه الحالة، إذ ليس من المعقول إرهاق كاهل الزوج المطلق بما لا يطاق[1]، وهو ما يستشف من خلال الحكم الصادر عن قسم قضاء الأسرة بالحسيمة والذي حدد مبلغ المتعة في 3000 درهم لكون الزوج مياوم وله دخل شهري قدره 1885 درهم بالرغم من كون الزواج استمر 7 سنوات، وكذا الحكم الصادر عن قسم

[1]- يرى أحد الأساتذة بان المبلغ المحكوم به كمتعة تجاه شخص غني مستريح ليس هو نفس المبلغ المقرر في مواجهة شخص متوسط الحال.

- احمد زوكاغي، الطلاق حسب الصيغة الحالية لمدونة الأحوال الشخصية، مطبعة الأمنية الرباط، طبعة 1994، ص 110.

قضاء الأسرة بالناضور والذي حدد المتعة في 5000 درهم بالرغم من كون الزواج استمر لمدة 16 سنة وذلك لكون الزوج مياوم وله دخل شهري قدره 1800 درهم.

وبغية إثبات دخل الزوج فإن محكمة الموضوع إذا لم تتوفر لها الحجج الكفيلة لذلك، فإنه يحق لها القيام ببحث اجتماعي بواسطة السلطة المحلية وهو ما يلاحظ من خلال الحكم الصادر عن قسم قضاء الأسرة بوجدة والذي جاء في حيثياته "وحيث يتبين للمحكمة بخصوص الوضعية المادية للزوج بأنه كان يشتغل باسبانيا بقطاع الفلاحة من شهر شتنبر 2009، وأنه يشتغل حاليا بالسوق الأسبوعي لبني درار، كما أفاد بحث السلطة المحلية أن دخله الشهري يبلغ 1500 درهم[1].

وهكذا فإن تقدير المتعة وإن كان موكولا إلى السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع فإن هذه السلطة ليست مطلقة باعتبار المشرع قد قيد المحكمة بالعديد من الضوابط التي يتعين على هذه الاخيرة مراعاتها، إذ أن سلطتها تظل متراوحة بين ضرورة احترام تلك الضوابط وبين تفسير القضاة لها حسب قناعاتهم، فما يعتبره البعض طلاقا تعسفيا قد لا يعتبره البعض الآخر كذلك، وكذا الأخذ بعين الاعتبار جميع الظروف المرتبطة بأعراف المنطقة وعاداتها، والمستوى الاقتصادي والمعيشي والوسط الاجتماعي للزوجين وغيرها من الاعتبارات التي تؤدي إلى اختلاف نظرة القضاة إلى المتعة[2].

وهو ما يمكن ملاحظته من خلال مقارنة أقسام قضاء الأسرة بكل من وجدة، الناضور والحسيمة بحيث يمكن رصد اختلافات جوهرية في تقدير المتعة، بحيث يلاحظ تفاوت فيما بينهما، الأمر الذي يمكن بيانه من خلال تحديد الحد الأقصى والأدنى الذي تحكم به هذه الأقسام من خلال الجدول التالي:

قسم قضاء الأسرة	الحد الأقصى	الحد الأدنى
قضاء الأسرة بوجدة	60000	8000
قضاء الأسرة بالناضور	60000	5000
قضاء الأسرة بالحسيمة	80000	3000

[1]- حكم صادر بتاريخ 2010/8/25 بدون ذكر الرقم في الملف 09/1454 (غير منشور).
وأيضا حكم صادر عن قسم قضاء الأسرة بالحسيمة تحت رقم 288 بتاريخ 2008/3/31 في الملف 7/51 (غير منشور)

[2]- جميلة المهوطي، مرجع سابق، ص 86

كما يلاحظ ايضا ومن خلال الأحكام التي اطلعنا عليها بخصوص أقسام قضاء الأسرة المذكورة أعلاه أنه في حالة التعسف في توقيع الطلاق فإن المتعة تتخذ شكل تعويض.

وذلك من خلال الرفع من مبلغ المتعة وعدم الحكم بتعويض مستقل، ما يلاحظ من خلال الحكم الصادر عن قسم قضاء الأسرة بالحسيمة الذي جاء في حيثياته "وحيث أنه بالنسبة للمتعة ورعيا بفترة الزواج بين الزوجين المحدد في أكثر من 20 سنة وكذلك دخل الزوج باعتباره مهندس معماري وإصراره على الطلاق الذي من شأنه أن يلحق بالزوجة ضرار ماديا ومعنويا ينبغي جبره طبقا لما تقتضيه مبادئ العدالة وقواعد الإنصاف فإن المحكمة وبما لها من سلطة تقديرية تحددها في مبلغ 45000 درهم".

كما تجدر الإشارة إلى أن هناك مجموعة من الأحكام التي لا ترتب أي تعويض للزوجة نظرا لتنازلها عن المستحقات[1].

وعلى الرغم من هذا التنازل يكون هو المنفذ المتاح أمامها لإنهاء الرابطة الزوجية، فإن قبول المحاكم المغربية للإشهاد على تنازل الزوجة عن مستحقاتها سوف يمنح القضاء الأجنبي سببا آخر يمكنه الاستناد عليه لرفض الأحكام الصادرة بالمغرب والقاضية بانحلال الرابطة الزوجية[2].

وأخيرا فإنه يلاحظ من الناحية العملية أن الزوج المطلق كثيرا ما يلجأ إلى الطعن بالاستئناف في المستحقات التي تم تقديرها من طرف محكمة الدرجة الأولى وذلك بغية المطالبة بالتخفيض فيها وخاصة مقدار المتعة استنادا على المادة 88 من مدونة الأسرة

---

[1]- حكم رقم 204 صادر عن قسم قضاء الأسرة بوجدة في الملف 10/124 بتاريخ 2011/4/24 (غير منشور).
- حكم رقم 09/183 صادر عن قسم قضاء الأسرة بالحسيمة في الملف 08/370 بتاريخ 2009/2/12 (غير منشور).
- حكم رقم 10/57 صادر عن قسم قضاء الأسرة بالناضور في الملف 09/151 بتاريخ 2009/6/8 (غير منشور).

[2]- حول هذا الموضوع انظر
- نسرين الهبري، مؤسسة الطلاق المغربي الإسلامي في القانون الدولي الخاص الاسباني، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، كلية الحقوق اكدال، الرباط، جامعة محمد الخامس، السنة الجامعية 2007/2006، ص 40 وما بعدها

التي تعتبر قرار المحكمة القاضي بالمستحقات قابلا للطعن وفق الإجراءات العادية إذ عادة ما يرتكز استئنافها على عدم مراعاة العناصر الأساسية لتقدير المتعة.

وتبعا له فإن محكمة الاستئناف إما أن تعدل الحكم وتخفض من مبلغ المتعة كما في القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بوجدة القاضي بتأييد الحكم المستأنف مع تعديله وذلك بتحديد واجب المتعة في مبلغ 12500 درهم..."[1].

وإما قد تكتفي بتأييد الحكم الابتدائي إذا ما تبين لها بأنه قد راعى في تقديره المتعة مختلف العناصر التي تم النص عليها في المادة 84 من مدونة الأسرة[2].

[1]- قرار صادر عن محكمة الاستئناف بوجدة عدد 797 في الملف رقم 10/768 بتاريخ 2010/12/15 (غير منشور).
- قرار عدد 724 صادر عن محكمة الاستئناف بوجدة في الملف 10/308 بتاريخ 2010/11/10 (غير منشور).
- قرار عدد 586 صادر عن محكمة الاستئناف بوجدة في الملف 09/188 بتاريخ 2009/7/8 (غير منشور).

[2]- قرار صادر عن محكمة الاستئناف بوجدة عدد 633 في الملف رقم 08/742 بتاريخ 2010/10/13 (غير منشور).
- قرار صادر عن محكمة الاستئناف بوجدة عدد 38 في الملف رقم 09/424 بتاريخ 2011/2/23 (غير منشور).

الفصل الثاني: تحديد مستحقات الأطفال على ضوء العمل القضائي

يعتبر الأطفال الضحية الأكثر تضررا من جراء انحلال العلاقة الزوجية، لذلك فقد بادر المشرع المغربي إلى تنظيم حقوقهم في مدونة الأسرة تكريسا وتتويجا للتوجه الذي نحاه بخصوص تعزيز حماية حقوق الطفل ومركزه القانوني خاصة بعد تفكك الأسرة، وهكذا فإن المحكمة تكون ملزمة قانونا بتحديد مستحقات الأطفال قبل الحكم بالتفريق بين الزوجين وفق ما نصت عليه المادة 83 من مدونة الأسرة، وذلك بغية ضمان حقوقهم ومراعاة مصلحتهم الفضلى سواء منها المادية أم المعنوية. وهكذا نصت المادة 85 من المدونة على أنه تتحدد مستحقات الأطفال الملزم بنفقتهم طبقا للمادتين 168 و190 بعده مع مراعاة الوضعية المعيشية والتعليمية التي كانوا عليها قبل الطلاق.

ويلاحظ أن هذه المستحقات طبقا للمادة 85 التي تحيل على المادتين 168 و190 من مدونة الأسرة قد جاءت متفرقة، وهي تتحدد في حق الطفل المحضون في النفقة والسكنى وكذا حقه في أجرتي الحضانة والرضاع.

لذلك سأحاول التعرض لهذه المستحقات من خلال تخصيص المبحث الأول لنفقة الأبناء وتكاليف سكناهم على أن تكون مسألة تحديد أجرتي الحضانة والرضاع موضوع دراستي في المبحث الثاني.

المبحث الأول: تقدير نفقة الأبناء وأجرة السكنى

لقد ضمنت مدونة الأسرة للطفل مجموعة من المستحقات، التي وردت متفرقة وفق ما نصت عليه المادتين 168 و190 من مدونة الأسرة، وهي مستحقات يتعين على القاضي عند تقديرها مراعاة الوضعية المعيشية والتعليمية التي كانوا عليها قبل الطلاق، ومن بين هذه المستحقات هناك الحق في النفقة وكذا الحق في السكن باعتبارهما من الالتزامات الواجبة للأب على أولاده، وقد تعرض المشرع لهذه الحقوق ونص على ضرورة مراعاة القضاء عند تقديرها مجموعة من العناصر، كما أفرد الحق في السكن بنص خاص وجعله مستقلا عن النفقة، ومن هنا يكون من حقنا التساؤل، حول ما نصت عليه مدونة الأسرة بخصوص نفقة الأبناء وأجرة سكناهم وعن كيفية تعامل القضاء مع هذين الحقين عند تقديرهما من طرفه، لأجل ذلك سنخصص المطلب الأول لنفقة الأبناء على أن نتاول في المطلب الثاني أجرة سكناهم.

المطلب الأول: مشتملات نفقة الأبناء وكيفية تقديرها

من بين المستحقات التي تحكم بها المحكمة لفائدة الأطفال هناك النفقة، باعتبارها من الالتزامات المالية الواجبة على الأب تجاه أبناءه، وبالرجوع إلى المادة 190 من مدونة الأسرة المحال عليها من طرف المادة 85 من نفس المدونة، فإن المحكمة هي المكلفة بتقدير النفقة المستحقة، وفي سبيل ذلك حدد المشرع مجموعة من الضوابط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 189 على أساسها يتم تقدير النفقة من طرف القضاء، الأمر الذي يطرح التساؤل حول مدى التزام القضاء بهذه المعايير وهو ما سنحاول التعرض له في فقرتين، نخصص الأولى لنفقة الأبناء وفق مدونة الأسرة، على أن نتناول في الثانية سلطة القضاء في تقديرها.

الفقرة الأولى: تقدير نفقة الأبناء على ضوء مدونة الأسرة

تعتبر نفقة الآباء على الأبناء من بين الالتزامات المالية المترتبة بسبب القرابة وهي تجد سندها الشرعي في قوله تعالى: ﴿***وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف***﴾[1] ومن السنة النبوية قوله عليه الصلاة والسلام لهند زوجة أبي سفيان "...خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"[2].

وقد تعرض المشرع المغربي لنفقة الأبناء في المادة 198 من مدونة الأسرة، حيث يجب على الأب تجاه ولده المحضون نفقة معيشته وتغذيته وكسوته وتمريضه وكل ما يتطلبه نموه وتربيته وتعليمه، مع مراعاة حال أبيه المنفق وعادات المجتمع، وتتحدد فترة نفقة الأطفال بمقتضى المادة 198 من مدونة الأسرة من الميلاد وإلى حين بلوغ سن الرشد، مع إمكانية تمديدها بسبب الدراسة والزواج والإعاقة والعجز عن الكسب، بحيث أنه إذا كان الطفل يتابع دراسته فإن الأب يستمر في الإنفاق عليه إلى حين بلوغه سن الخامسة والعشرين.

ما يعني أن النفقة تتوقف عنه قانونا بمجرد بلوغه هذا السن، ولو كان لا يزال يتابع دراسته، وقد كان حريا من المشرع أن يقرن توقف الأب عن نفقة أبنائه بعد انتهاء دراستهم شريطة أن يكونوا جديين فيها غير مكتفين بشهادة التسجيل السنوية[3]، وبالنسبة للفتاة فإن نفقتها على أبيها تستمر إلى حين زواجها[4]، حيث تجب النفقة على الزوج بمجرد الدخول أو الدعوة إليه[5].

---

[1]- سورة البقرة الآية 86.

[2]- الإمام البخاري، الجامع الصحيح، الجزء الثالث، كتاب النفقات، المكتبة السلفية القاهرة، الطبعة الأولى، 1400، هـ، ص424.

[3]- أحمد الخمليشي، مرجع سابق، ص 260-261.

[4]- حكم صادر عن قسم قضاء الأسرة بوجدة دون ذكر الرقم في الملف 05/327 بتاريخ 2006/10/16 (غير منشور)

[5]- تنص المادة 194 من المدونة على أنه تجب نفقة الزوجة على زوجها بمجرد البناء وكذا إذا دعته للبناء بعد أن يكون قد عقد عليها"

وفي جميع الأحوال تجب نفقة الأب على أبناءه العاجزين عن الكسب أو المصابين بإعاقة[1]، وما تجب الإشارة إليه هو أن نفقة الأبناء هنا هي نفقة مستقلة في تقديرها عن أجرة الحضانة وأجرة الرضاع بمقتضى المادة 167 من مدونة الأسرة.

وتشمل النفقة حسب المادة 189 من مدونة الأسرة، الغذاء والكسوة والعلاج وما يعتبر من الضروريات والتعليم للأولاد، فمشتملات النفقة هي عناصرها أو قائمة الحاجيات الضرورية لمستحق النفقة[2]، والتي من شأنها ضمان العيش الكريم للمحضون، وإن كانت إكراهات الواقع قد تضرب بهذه العناصر عرض الحائط على اعتبار أن الدخل الفردي قد يكون ضعيفا ويؤثر نتيجة ذلك على القدرة الشرائية.

وإذا كانت هذه المقتضيات التي تخص نفقة الأبناء لا تثير أي إشكال متى كان الأب المحكوم عليه قادرا على تنفيذ واجباته نحوهم، فإن وجه الصعوبة يكمن في حالة عجزه عن القيام بذلك، خاصة وأن المادة 188 من نفس المدونة تنص على أنه "لا يجب على الإنسان نفقة غيره إلا بعد أن يكون له مقدار نفقة نفسه، وتفترض الملاءمة إلى أن يثبت العكس"، لذلك وحماية لحقوق الأطفال المحضونين فإن مسؤولية الإنفاق عليهم تنتقل استثناء إلى الأم إذا كانت موسرة، حيث تنص المادة 199 على أنه "إذا عجز الأب كليا أو جزئيا على الإنفاق على أولاده وكانت الأم موسرة، وجبت عليها النفقة بمقدار ما عجز عنه الأب".

وهكذا فإن القضاء يلعب دورا هاما في تحديد نفقة الأبناء من خلال ما يتمتع به من سلطة تقديرية معتبرة، لا يحد منها إلا ضرورة احتكامه للاعتبارات التي فرض عليه المشرع مراعاتها عند تقدير النفقة، وهي معايير اعتمدت مدونة الأسرة مبدأ الوحدة في تحديدها حيث جاءت صياغة المادة 189 من المدونة عامة تشمل الزوجة والأبناء، كما

---

[1]- حكم صادر عن قسم قضاء الأسرة بوجدة دون ذكر الرقم في الملف 05/1252 بتاريخ 2006/7/17 (غير منشور)

[2]- إدريس الفاخوري، بعض مظاهر قيم حقوق الإنسان في مدونة الأسرة الجديدة، الأيام الدراسية حول مدونة الأسرة، سلسلة الندوات واللقاءات والأيام الدراسية العدد 5 السنة 2005، ص 172.

تكون تلك العناصر بمثابة أسباب للتعليل يتوجب على القاضي توضيحها عند كل حكم وإلا اعتبر الحكم ناقص التعليل وتعرض بذلك للنقض[1].

كما أن المادة 85 من مدونة الأسرة، عند تعرضها لمستحقات الأطفال نصت على ضرورة مراعاة المحكمة عند تقديرها للنفقة الوضعية المعيشية والتعليمية التي كانوا عليها قبل الطلاق، وذلك ضمانا لحقهم المكتسب في العيش الكريم والتعليم الملائم، خاصة إذا كان الطفل يتابع دراسته في مؤسسات التعليم الحر الذي يتطلب مصاريف إضافية تختلف تماما عن مصاريف التعليم العمومي المتسم بالمجانية، ذلك أن الآباء ملزمون قدر المستطاع بتهيئ الظروف الملائمة لمتابعة دراستهم حسب استعدادهم الفكري والبدني، قصد تأهيلهم للحياة العملية والعضوية النافعة في المجتمع[2].

وضمانا لمصلحة الأطفال، قرر المشرع أن يتم الحكم بالنفقة من تاريخ التوقف عن الأداء طبقا للمادة 200 من مدونة الأسرة، وأن كل توقف عن الأداء ممن تجب عليه نفقة الأولاد لمدة أقصاها شهر دون عذر مقبول، تطبق عليه أحكام إهمال الأسرة[3]، وفي سبيل تنفيذ الحكم بالنفقة الوارد في المادة 200 من المدونة، أعطى المشرع للمحكمة سلطة تقديرية واسعة حتى تحدد في مقررها المفصل وسائل تنفيذ النفقة على أموال المحكوم عليه[4].

ومن بين الوسائل التي يمكن للقضاء الاعتماد عليها في هذا الإطار من أجل الضغط على الأب هناك الغرامة التهديدية وفقا للفصل 448 من قانون المسطرة المدنية، وكذا حجز النفقة من المنبع في حالة ما إذا كان للملزم بها راتب شهري اعتمادا على نص المادة 191 في مدونة الأسرة.

---

[1]- ايمان البراق، مرجع سابق، ص 44.

[2]- أحمد اليعقوبي، حق الطفل في التعليم، أية حماية؟ بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد بن عبد الله، ظهر المهراز، فاس، السنة الجامعية، 2003/2002، ص 76.

[3]- الفصل 480 من القانون الجنائي.

[4]- خديجة حيزوني، مرجع سابق، ص 186.

وإذا كان هذا هو حال نفقة الأبناء على ضوء مدونة الأسرة فإننا نتساءل حول كيفية تعامل أقسام قضاء الأسرة عند تقديرها؟

الفقرة الثانية: سلطة القضاء في تقدير نفقة الأبناء

تعتبر النفقة من الواجبات الملقاة على عاتق الأبوين تجاه أبنائهم، سواء عند سريان الرابطة الزوجية أم عند انفصامها، باعتبارها تكليفا ماليا مقررا على الشخص لغيره، وهي تشمل حسب المادة 189 من مدونة الأسرة، الغذاء والكسوة والعلاج وما يعتبر من الضروريات والتعليم للأولاد، وهو تحديد غير حصري لعناصر النفقة مما يجعله يتسع لاستيعاب عناصر أخرى غير التي أوردتها المادة أعلاه[1].

وقد حدد المشرع كما أسلفنا في الفقرة السابقة مجموعة من المعايير والعناصر التي يعتمد عليها القضاء من أجل تقدير نفقة الأبناء، تتمثل في التوسط ودخل الملزم بالنفقة وحال مستحقها ومستوى الأسعار والأعراف والعادات السائدة في الوسط الذي تفرض فيه[2].

وهو ما يجعلنا نتساءل حول مدى التزامه بهذه المعايير وإلى أي حد تبقى مسألة تقدير النفقة بالنسبة للأبناء خاضعة للسلطة التقديرية للمحكمة؟.

بغية الوقوف على ذلك ارتأيت إيراد بعض الأحكام الصادرة عن قسم قضاء الأسرة بوجدة وسأحاول من خلالها رصد توجه هذا القسم من خلال المبالغ التي يقضي بها وكذا من حيث الحيثيات المعتبرة والتي تبين أساس المعايير المعتمدة من طرف المحكمة، وذلك كالتالي:

---

[1]- حساين عبود، القضاء بالنفقة المؤقتة، قضايا الأسرة من خلال اجتهادات المجلس الأعلى، مرجع سابق، ص 307.

[2]- الفقرة الثانية من المادة 189 من مدونة الأسرة.

سجلات قسم قضاء الأسرة بوجدة

مراجع الحكم المعتمد	مهنة الزوج	دخل الزوج	عدد الأبناء	مبلغ النفقة
حكم صادر بتاريخ 2011/2/14 بدون ذكر الرقم في الملف عدد 10/153	عامل باسبانيا	-	طفلة واحدة	1000 درهم
حكم صادر بتاريخ 2011/3/9 بدون ذكر الرقم في الملف عدد 10/218	سائق سيارة أجرة	-	طفل واحد	300 درهم
حكم صادر بتاريخ 2011/4/12 بدون ذكر الرقم في الملف عدد 10/12	بناء	100 درهم يوميا	طفلة واحدة	350 درهم
حكم صادر بتاريخ 2011/5/3 بدون ذكر الرقم في الملف عدد 10/4259	متقاعد	2700 درهم	طفل واحد	250 درهم
حكم صادر بتاريخ 2011/5/10 بدون ذكر الرقم في الملف عدد 10/527	موظف	6000 درهم	طفلين اثنين	400 درهم لكل واحد
حكم صادر بتاريخ 2011/2/7 بدون ذكر الرقم في الملف عدد 10/406	-	-	طفلين اثنين	400 درهم للواحد
حكم صادر بتاريخ 2011/3/2 بدون ذكر الرقم في الملف عدد 10/612	-	-	طفلين اثنين	350 درهم لكل واحد
حكم صادر بتاريخ 2011/1/17 بدون ذكر الرقم في الملف عدد 10/950	-	-	ثلاثة اطفال	500 درهم لكل واحد منهما
حكم صادر بتاريخ 2011/4/6 بدون ذكر الرقم في الملف عدد 09/1229	مياوم	-	طفل واحد	200 درهم
حكم صادر بتاريخ 2011/3/17 بدون ذكر الرقم في الملف عدد 10/1258	عامل بالخارج	-	طفل واحد	750 درهم
حكم صادر بتاريخ 2011/3/9 بدون ذكر الرقم في الملف عدد 08/1481	عامل بالخارج	400 اورو	طفل واحد	200 اورو
حكم صادر بتاريخ 2011/3/8 بدون ذكر الرقم في الملف عدد 10/1691	فلاح	-	طفلين	300 درهم لكل واحد

إن أول ملاحظة يمكن ابدائها في هذا الإطار هو أن المحكمة ووفقا لسلطتها التقديرية تعمل على تقدير النفقة وفق الأسس والمعايير المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 189 من المدونة، الأمر الذي يتجلى من خلال حيثيات الأحكام القضائية إذ جاء في حكم صادر عن قسم قضاء الأسرة بوجدة:"وحيث يجب على المطلق الإنفاق على أولاده إلى حين بلوغهم سن الرشد القانوني، أو إتمامهم الخامسة والعشرين بالنسبة لمن يتابع دراسته، مع بقاءه ملزما بالإنفاق على المصاب بإعاقة، وكذا على بناته إلى حين توفرهن على الكسب أو إلى حين صيرورة نفقتهن واجبة على أزواجهن.

وحيث يراعى في تقدير النفقة التوسط ودخل الملزم بها وحال مستحقها ومستوى الأسعار والعادات والتقاليد السائدة في الوسط الذي تفرض فيه"[1]

كما يلاحظ أيضا أن القضاء وهو بصدد تقدير نفقة الأبناء فإنه يولي اهتماما لدخل الزوج الملزم بالإنفاق، بحيث متى تبين للمحكمة الدخل الحقيقي للملزم كان تقديرها للنفقة منطقيا كما يتبين من خلال الحكم الصادر عن قسم قضاء الأسرة بوجدة إذ جاء فيه "وحيث تبين للمحكمة بخصوص الوضعية المادية للزوج بأنه كان يعمل بائعا متجولا للساعات اليدوية والنظارات الشمسية باسبانيا بدخل شهري يبلغ حوالي 300 أورو، وحاليا يشتغل مع والده في رعي الماشية مما ارتأت معه المحكمة تحديد نفقة الطفلين كوثر وعصام في مبلغ 400 درهم لكل واحد منهما"[2].

ومتى تعذر على المحكمة الوقوف على الدخل الحقيقي للملزم بالنفقة وكذا معرفة وضعيته المادية فإنها تحكم بالنفقة بناء على سلطتها التقديرية وفقا لما يمكن أن يتحمله الشخص العادي وهو ما يبدو من خلال الحكم الصادر عن قسم قضاء الأسرة بوجدة الذي جاء فيه "وحيث إن المحكمة بما لها من سلطة تقديرية ونظرا لعدم ثبوت دخل

---

[1]- حكم صادر بتاريخ 2011/5/23 بدون رقم في الملف 11/132 (غير منشور)
- حكم صادر بتاريخ 2011/5/18 عن قسم قضاء الأسرة بوجدة في الملف عدد 10/843 (غير منشور)
- حكم صادر بتاريخ 2011/5/3 عن قسم قضاء الأسرة بوجدة في الملف عدد 10/4092 (غير منشور)
- حكم صادر بتاريخ 2011/1/4 عن قسم قضاء الأسرة بوجدة في الملف عدد 10/1420 (غير منشور)
- حكم صادر بتاريخ 2011/2/7 عن قسم قضاء الأسرة بوجدة في الملف عدد 10/1088 (غير منشور)

[2]- حكم صادر عن قسم قضاء الأسرة بوجدة بدون رقم بتاريخ 2010/10/11 في الملف عدد 9/841 (غير منشور).

المدعى عليه ارتأت تقدير مستحقات المدعية وأبنائها تبعا لسلوك الرجل العادي في الإنفاق على أهله مع اعتبار التوسط"[1].

وإذا كان دخل الزوج ثابتا بشهادة الأجر المسلمة من جهة رسمية فإن المحكمة تعتمدها في تقدير النفقة وفي حالة عدم وجودها وحصل ونازعت الزوجة في الدخل الحقيقي للزوج، فإنه يمكنها أن تلتمس الأمر تمهيديا بإجراء خبرة حسابية على مداخليه شريطة أداء أتعابها تحت طائلة صرف النظر عن الإجراء المأمور به[2].

إلى جانب دخل الزوج فإن المحكمة تأخذ أيضا بعين الاعتبار عدد الأطفال الواجب الإنفاق عليهم، بحيث أنه كلما ارتفع عدد الأطفال إلا وانخفض معه مبلغ النفقة المستحق لكل واحد منهم.

وفي جميع الأحوال فإن المبالغ المحكوم بها من طرف القضاء كنفقة للأبناء تبقى جد هزيلة إذا ما قارناها بالمعايير التي تم النص عليها في الفقرة الثانية من المادة 189 والتي يتوجب على القضاء مراعاتها، ذلك أنها لا تتناسب لا مع دخل الزوج ولا مع ارتفاع مستوى الأسعار وتفاقم أزمة السكن، فإذا كان قسم قضاء الأسرة بوجدة قضى بنفقة قدرها 1000 درهم[3]، فإنه بالرجوع إلى وقائع الحكم يتبين أن الأمر يتعلق بطلاق اتفاقي اتفق الطرفان بمقتضاه على جعل النفقة في ذلك المبلغ، بينما تبقى السلطة التقديرية للمحكمة في تقدير نفقة الأبناء تتراوح ما بين 200 درهم و500 درهم[4]، وهي مبالغ غير كافية لتلبية الحاجيات الضرورية فبالأحرى التطبيب والتمدرس.

ويبقى للأم في مثل هذه الحالات إمكانية رفع طلب الزيادة في النفقة وذلك بعد مرور سنة، نتيجة تغير الظروف الاقتصادية وارتفاع مستوى المعيشة وكذا مصاريف التمدرس ويبقى عليها عبئ إثبات الوضعية المادية للزوج وإلا فإن طلبها سيكون مآله عدم القبول، والسند في ذلك هو نص المادة 192 من مدونة الأسرة التي تنص على أنه

[1]- حكم صادر عن قسم قضاء الأسرة بوجدة بدون رقم بتاريخ 2011/1/18 في الملف 09/922 (غير منشور).
[2]- منير التيال، مرجع سابق، ص 103.
[3]- حكم صادر بتاريخ 2011/2/14 بدون ذكر الرقم في الملف 10/153 سبقت الإشارة إليه.
[4]- انظر الأحكام المشار إليها في الجدول المشار إليه سابقا.

"لا يقبل طلب الزيادة في النفقة المتفق عليها أو المقرر قضائيا أو التخفيض منها قبل مضي سنة إلا في ظروف استثنائية".

مما يعني أن الأصل هو عدم مراجعة النفقة خلال سنة، بينما الاستثناء هو المراجعة طالما توفرت الشروط الاستثنائية كظهور نفقات طارئة كبيرة لها طابع الديمومة أو إصابة المحضون بمرض مزمن أو عاهة دائمة[1].

ومن أجل تنفيذ الحكم القاضي بنفقة الأبناء نجد القضاء في كثير من الأحيان ما يلجأ إلى اعتماد تقنية الاقتطاع من منبع الريع أو الأجر وهو ما يستفاد من خلال الحكم الصادر عن قسم قضاء الأسرة بوجدة حيث جاء فيه "...وتنفذ مبالغ النفقة المحكوم بها بمقتضى هذا القرار بجميع الطرق القانونية، بما فيها الحجز على أموال المحكوم عليه، أو اقتطاعها من مبلغ الريع أو الأجر الذي يتقاضاه"[2].

وإن كانت هذه الضمانة قد تفقد قيمتها إذا ما تعلق الأمر بزوج غير موظف وليس له راتب شهري، حيث يصعب في هذه الحالة إيجاد ضمانة ناجعة لتمكين الأطفال من نفقتهم، باعتبار أن اللجوء إلى مسطرة إهمال الأسرة سوف لن يحقق الغاية، إذ ما الفائدة التي ستجنيها الزوجة من سجن الزوج إذا ما رفض الأداء أو صرح أنه عاجز عن الأداء وليس له ما يحجز[3].

وبالرجوع إلى دليل تحديد النفقة المنجز من طرف وزارة العدل والذي هو الآن محل الدراسة وإبداء الرأي بخصوصه من طرف السادة القضاة، فإننا نجده يميز بالنسبة لنفقة الأبناء بين وضعيتين عند انحلال ميثاق الزوجية، الحالة الأولى تتعلق بمغادرة الأطفال والزوجة لبيت الزوجية أو عدم ضمان السكن من طرف الزوج، والحالة الثانية تتمثل في بقاء الأطفال والزوجة ببيت الزوجية، حيث أخضع الحالة الأولى لجدول معين

---

[1]- محمد الكشبور، أحكام الحضانة، مرجع سابق، ص 149.

[2]- حكم صادر عن قسم قضاء الأسرة بوجدة بدون رقم بتاريخ 2011/1/4 في الملف 10/3811 (غير منشور).

[3]- منير التيال، مرجع سابق، ص 107.

يتم على أساسه احتساب النفقة وفقا للسلطة التقديرية للمحكمة، والحالة الثانية لجدول آخر يأخذ بالحد الأقصى الذي يمكن الحكم به.

والرأي فيما أعتقد أن تقدير نفقة الأبناء يجب أن يتم وفق السلطة التقديرية للمحكمة وفي دائرة المعايير المنصوص عليها في المادة 189 من مدونة الأسرة، وبعيدا عن كل طريقة حسابية، نظرا لما يمكن أن تطرحه هذه الأخيرة من اختلافات على مستوى المناطق، نظرا لاختلاف الظروف الاقتصادية والاجتماعية والأعراف السائدة في كل منطقة.

المطلب الثاني: أجرة السكنى بالنسبة للأبناء

بخلاف ما كان عليه الأمر في ظل مدونة الأحوال الشخصية الملغاة بخصوص سكن المحضون، خص المشرع المغربي هذا الأخير بتنظيم خاص في مدونة الأسرة وأفرد له فصلا جعل تقديره يتم بشكل مستقل عن النفقة وأجرة الحضانة وغيرهما، لما للسكن من أهمية بالغة من أجل حضانة الصغير وتدبير شؤونه، وسأعمل من خلال هذا المطلب على دراسة سكن المحضون في إطار التشريع الأسري (الفقرة الأولى) وكيفية تعامل القضاء مع سكنى المحضون (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: سكنى المحضون في إطار التشريع الأسري

أمام غياب نص قانوني ينظم سكنى الحضانة في ظل م.ح.ش الملغاة، ظل هذا الموضوع من بين أهم المشاكل الناتجة عند انفصام الرابطة الزوجية[1]، ذلك أنه إذا كان بقاء المطلقة رجعيا أثناء فترة عدتها في مسكن الزوجية لا يثير أي إشكال باعتباره حقا من حقوقها الشرعية[2]، فإن استمرار الحاضنة رفقة محضونها في شغل بيت الزوجية بعد العدة أثار إشكالات حول مشروعيته وأساسه القانوني أمام عدم تطرق المشرع المغربي

[1]- محمد الشافعي، أحكام الأسرة في ضوء مدونة الأحوال الشخصية، دار وليلي للطباعة والنشر، الطبعة الثالثة، 1998، مراكش ص 341.

[2]- أحمد الخمليشي، مرجع سابق، ص 224.

لحق المطلقة في البقاء في مسكن الزوجية سواء كان ملكا للزوج أم مأجورا من عند الغير[1].

وإذا كان المشرع المغربي في م.ح.ش الملغاة، اعتبر حق السكنى جزءا لا يتجزأ من عناصر النفقة، فإنه في إطار مدونة الأسرة وبغية وضع حد لظاهرة تشرد الأطفال بعد انحلال ميثاق الزوجية، عمد إلى اعتبار تكاليف سكنى المحضون مستقلة في تقديرها عن النفقة من أجل ضمان استقرار نشأة المحضون في بيت يكفل له دفئ الحضانة مع حاضنته الأم أو غيرها[2].

وهو يتضح من خلال نص المادة 189 من مدونة الأسرة والتي حددت عناصر النفقة وأحالت على المادة 168، هذه الأخيرة التي تنص على أنه "تعتبر تكاليف سكنى المحضون مستقلة في تقديرها عن النفقة وأجرة الحضانة وغيرهما..."

ما يتبين معه أن المشرع حاول من خلال هذه المادة تجاوز سلبيات م.ح.ش الملغاة، حيث لم يعد يعتبر السكنى عنصرا من عناصر النفقة، بل أصبح التزاما مستقلا بذاته على ما أكده في القسم الخاص بالحضانة[3]، وهو توجه يروم من خلاله سد الفراغ ووضع حد للاختلاف الذي كان يشوب الاجتهاد القضائي فيما يتعلق بإشكالية إدخال أجرة السكن في تقدير النفقة خصوصا أمام هزالة المبالغ المحكوم بها والتي لا تكفي لسد الرمق ولو لمدة وجيزة. لذلك يتعين على أقسام قضاء الأسرة عدم الخلط بين الالتزام بالنفقة والالتزام بالسكنى، بحيث يجب أن تحدد كلا منهما باستقلال عن الآخر.

وتضيف الفقرة الثانية من المادة 168 من مدونة الأسرة أنه يتعين على الأب ضرورة تهيئ محل لسكنى أولاده[4]، هذا المسكن الذي قد يكون هو بين الزوجية وقد

---

[1]- عبد العزيز توفيق "عقد الكراء في التشريع والقضاء" مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1996، الطبعة الثانية، ص113.

[2]- محمد الكشبور وآخرون، مرجع سابق، ص 149.

[3]- محمد الكشبور، أحكام الحضانة، دراسة مقارنة في الفقه المالكي ومدونة الأسرة، سنة 2004 مطبعة النجاح الجديدة البيضاء، ص 153.

[4]- تنص المادة 168 على أنه :"...يجب على الأب أن يهيئ لأولاده محلا لسكناهم أو أن يؤدي المبلغ الذي تقدره المحكمة لكراءه مراعية في ذلك أحكام المادة 191"

يكون مسكنا آخر، إلى جانب تخويله إمكانية أداء مبلغ مالي لتغطية مصاريف السكن والذي يبقى تقديره خاضعا للسلطة التقديرية للمحكمة.

هكذا فإن المادة 168 من مدونة الأسرة تعطي للأب الخيار بين التزامه بإسكان المحضون عن طريق التمكين والتوفير العيني للمسكن بتدبيره وتأثيثه وتهيئته، وبين أداء مبلغ مالي كأجرة لاستجار هذا المسكن[1].

ويتعين على المحكمة عند تقديرها لسكنى المحضون أن تأخذ بعين الاعتبار الظروف المادية للمطلق الملقاة على عاتقه أعباء مالية، مع مراعاة التطور الاقتصادي الحاصل في البلاد وارتفاع مستوى المعيشة، وفي سبيل تحقيق ذلك يمكن لها الاستعانة بمساعدة اجتماعية لانجاز تقرير حول سكنى الحاضن وما يوفره للمحضون من الحاجيات المادية والمعنوية[2]، ومدى توافقه مع أجرة السكن ولمستوى معيشة المحضون والوضعية التعليمية التي كان عليها قبل الطلاق[3].

وبقراءة متأنية للفقرة الثالثة من المادة 168 من مدونة الأسرة نجد بأن المشرع قد أحاط سكنى المحضون بمجموعة من الضمانات حيث نص على عدم إفراغ المحضون من بيت الزوجية إلا بعد تنفيذ الأب للحكم الخاص بسكنى المحضون، وبغية تنفيذ الحكم من طرف الأب المحكوم عليه فقد أشار المشرع وفي عبارات عامة من خلال الفقرة الأخيرة من المادة 168 إلى أن للمحكمة تحدد في حكمها الإجراءات الكفيلة لضمان استمرار تنفيذ حكمها القاضي على الأب بالسكن على نحو معين، دون أن تبين الإجراءات أو وتعطي أمثلة عنها على الأقل.

---

[1]- حساين عبود، سكنى المحضون، قراءة في المادة 168 من مدونة الأسرة، قضايا الأسرة من خلال اجتهادات المجلس الأعلى، مرجع سابق، ص 343.

[2]- المادة 172 من م.س.

[3]- محمد الأزهر، شرح مدونة الأسرة، منشورات فضاءات قانونية، دار النشر المغربية، الدار البيضاء، الطبعة الأولى 2004 ص 206.

وفي هذا الإطار يذهب ذ.محمد الكشبور إلى القول بأن الغرامة التهديدية وحجز مبلغ النفقة من المنبع متى كان الأب موظفا أو عاملا تبقى من أهم الوسائل التي يمكن استخدامها في هذا الصدد[1].

وزيادة في الضمان فإن المشرع اعتبر الحكم القاضي بالسكن أو بمقابل السكن يبقى ساري المفعول إلى حين صدور حكم آخر يحل محله، أو يسقط حق المحضونين في النفقة وذلك في إطار الأحكام العامة للنفقة المنصوص عليها في المادة 191 من مدونة الأسرة والمحال عليها بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 168 من نفس المدونة.

وطالما أن المشرع قد جعل حق السكنى جزءا مستقلا عن عناصر النفقة فإننا نتفق والرأي القائل بأن عدم التزام الأب بتوفير سكنى المحضون لا يجعله مرتكبا لجريمة إهمال الأسرة طبقا للفصل 480 من ق.ج باعتبار هذا الأخير يخص الممتنع عن أداء النفقة[2]، وما دامت السكنى هي التزام مستقل عن النفقة فإن العقوبة لن تلحق الممتنع عن أداء التكاليف، الشيء الذي من شأنه إضعاف آليات تنفيذ الالتزام بالسكن.

وإذا كان هو الإطار القانوني لسكن المحضون في مدونة الأسرة فإننا نتساءل حول تعامل القضاء معها؟

الفقرة الثانية: كيفية تعامل القضاء الأسري مع سكنى المحضون

لقد فصل المشرع المغربي من خلال مواد مدونة الأسرة تكاليف سكن المحضون من حيث تقديرها عن بقية التكاليف الأخرى، فأضحت تبعا لذلك مسألة اعتبارها من مشمولات النفقة التي كان يحددها قاضي التوثيق ضمن آثار الطلاق من الماضي[3].

والمشرع في مدونة الأسرة وإن كان قد فصل السكنى عن النفقة فإنه لم يحدد معايير من أجل تحديدها، الأمر الذي يترك المجال مفتوحا أمام السلطة التقديرية للمحكمة والتي تحددها تبعا لكل حالة معروضة عليها.

---

[1]- محمد الكشبور، أحكام الحضانة، مرجع سابق، ص 257.

[2]- محمد الكشبور وآخرون، التطليق بسبب الشقاق، مرجع سابق، ص 150.

[3]- الحسين بن دالي ، طبيعة الأمر بتحديد الالتزامات المترتبة على الطلاق وصلاحية قاضي التوثيق عند إصداره، المجلة المغربية للاقتصاد والقانون العدد السابع سنة 2003، ص 101 وما بعدها.

لأجل معرفة كيفية تعامل القضاء الأسري مع سكنى المحضون، فإنه يتعين أولا الإشارة إلى مجموعة من الأحكام الصادرة عن قسم قضاء الأسرة بوجدة بغية الوقوف على المبالغ التي يقضي بها في هذا الإطار كأجرة لسكنى المحضون، وكذا المعايير المعتمدة من طرفه لتحديد السكن، مع إبداء ملاحظات حول ذلك، وفق الشكل التالي:

سجلات قسم قضاء الأسرة بوجدة.

مراجع الحكم المعتمد	مهنة الزوج	دخل الزوج	عدد الأبناء	أجرة السكن
حكم صادر بتاريخ 2011/6/11 بدون ذكر الرقم في الملف عدد 10/1358	-	-	طفلين	1500 درهم
حكم صادر بتاريخ 2011/1/4 بدون ذكر الرقم في الملف عدد 09/2303	عامل بالخارج	-	طفلة واحدة	400 درهم
حكم صادر بتاريخ 2011/2/15 بدون ذكر الرقم في الملف عدد 09/2509	عامل بالخارج	-	طفل واحد	600 درهم
حكم صادر بتاريخ 2011/1/18 بدون ذكر الرقم في الملف عدد 10/3102	-	-	طفل واحد	800 درهم
حكم صادر بتاريخ 2011/3/16 بدون ذكر الرقم في الملف عدد 10/806	-	-	طفلة واحدة	750 درهم
حكم صادر بتاريخ 2011/2/9 بدون ذكر الرقم في الملف عدد 10/870	-	-	طفل واحد	500 درهم
حكم صادر بتاريخ 2011/1/20 بدون ذكر الرقم في الملف عدد 10/920	-	-	طفلة واحدة	300 درهم
حكم صادر بتاريخ 2011/5/16 بدون ذكر الرقم في الملف عدد 10/944	عامل بالخارج	400 أورو	طفلين	750 درهم
حكم صادر بتاريخ 2011/3/2 بدون ذكر الرقم في الملف عدد 10/594	مياوم	-	طفلين	250 درهم
حكم صادر بتاريخ 2011/5/3 بدون ذكر الرقم في الملف عدد 10/4259	متقاعد	2700 درهم	طفل واحد	250 درهم

تنبغي الإشارة أولا إلى أن المشرع من خلال تنظيمه لسكن المحضون في شكل مستقل عن النفقة، يكون قد شكل تحولا على مستوى الأحكام الصادرة عن القضاء المغربي فيما يخص سكن المحضون، وتجاوز التضارب والتناقض الذي كان حاصلا في ظل مدونة الأحوال الشخصية الملغاة بخصوص مسألة سكنى الحاضنة.

كما يلاحظ أن القضاء الأسري رغم كونه يعمل على اعتبار تكاليف سكنى المحضون مستقلة عن سائر مستحقاته كما يتبين من خلال الحكم الصادر عن قسم قضاء الأسرة بوجدة والذي جاء فيه "وحيث يجب على الأب أن يهيئ لأولاده المحضونين محلا لسكناهم أو يؤدي لهم المبلغ الذي تحدده المحكمة لكراءه مستقلا عن النفقة وأجرة الحضانة"[1] فإن أقل ما يمكن أن يقال حول المبالغ المحكوم بها أنها جد هزيلة وتبقى عاجزة في أغلب الأحيان عن ضمان سكن لائق بالمحضون يوافق وضعيته الحالية والوضعية التي كان عليها قبل الطلاق أمام ارتفاع أسعار الكراء كما يتبين من خلال الحكم الصادر عن قسم قضاء الأسرة بوجدة والذي حدد أجرة السكن في 250 درهم[2].

وفيما يخص المعايير المعتمدة، فإنه بالرغم من كون المشرع ترك المجال مفتوحا أمام القضاء كونه لم يحدد المعايير الواجب مراعاتها لتقدير سكنى المحضون كما فعل بالنسبة للنفقة، فإن القضاء يعتمد في كثير من الأحيان على المعايير التي على أساسها يتم تقدير النفقة باعتبارها أصلا عاما يمكن أن يطبق على ما يتفرع عنها، وهو ما يذهب إليه قسم قضاء الأسرة بوجدة من خلال أحكامه إذ جاء في أحدها "...وحيث يراعى في تقدير السكنى التوسط ودخل الملزم بها وحال مستحقها ومستوى الأسعار والعادات والتقاليد السائدة في الوسط الذي تفرض فيه"[3].

---

[1]- حكم صادر بتاريخ 2010/2/7 في الملف عدد 10/406 (غير منشور)

وأيضا:

- حكم صادر عن قسم قضاء الأسرة بوجدة بتاريخ 2011/5/10 دون رقم في الملف 10/527 (غير منشور).
- حكم صادر عن قسم قضاء الأسرة بوجدة بتاريخ 2011/3/2 دون رقم في الملف 10/612 (غير منشور)
- حكم صادر عن قسم قضاء الأسرة بوجدة بتاريخ 2011/3/16 دون رقم في الملف 10/806 (غير منشور).
- حكم صادر عن قسم قضاء الأسرة بوجدة بتاريخ 2011/9/6 دون رقم في الملف 10/866 (غير منشور).
- حكم صادر عن قسم قضاء الأسرة بوجدة بتاريخ 2011/3/2 دون رقم في الملف 10/594 (غير منشور).

[2]- حكم مشار إليه في الجدول السابق.

[3]- حكم صادر بتاريخ 2011/4/20 بدون رقم في الملف 10/847 (غير منشور).

وإذا كانت المادة 168 من مدونة الأسرة تعطي الخيار للأب بين توفير محل لسكنى أولاده وبين أداء مبلغ مالي لقاء كراءه، فإن أغلب الأحكام الصادرة عن القضاء الأسري تميل إلى تحديد تكاليف السكن بدل الحكم ببقاء المحضون في بيت الزوجية، كلما توفر هذا الأخير خصوصا وأن النص واضح في هذه المسألة.

وفي هذا الإطار فإنه ينبغي على القضاء في حالة تحديد مبلغ مالي كأجرة لسكنى المحضون أن يكون مناسبا للمستوى المعيشي الذي كان عليه المحضون قبل انتهاء الزوجية بين والديه، وأن يراعي الإمكانيات المادية للأب وتحملاته العائلية، ولا يشترط فيه أن يكون مراعيا لمستوى الحاضنة المادي[1]، يسرا أو فقرا وذلك لأن المسكن هو جزء من نفقة الأب على ولده ولا اعتبار فيه لحال الحاضنة.

وقد ذهبت محكمة الاستئناف بالجديدة فيما يخص واجب سكن المحضون الرضيع في أحد قراراتها إلى أن "وحيث إن الطفل المحضون المقضي بتكاليف سكناه ابتدائيا... لا يتعدى تسعة أشهر، أي أنه ما زال رضيعا، وسن الرضاع في الغالب ينتهي ببلوغ الرضيع الحولين، من عمره عملا بقوله تعالى في الآية 233 في سورة البقرة ﴿***والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة***﴾ وحكمه أنه لا تجب لحاضنته سواء كانت أمًا أو غيرا تكاليف سكناه لكون مسكنه في مدة الرضاع هو حجر أمه"[2].

ونتفق والرأي الذي يقول بأن المحكمة لم تصادف الصواب في هذا القرار كونها خالفت مقتضيات المادة 168 من المدونة التي توجب باطلاقها السكن للمحضون على أبيه رضيعا، كان أم غير رضيع[3].

---

[1]- حسابن عبود، مرجع سابق، ص 348.

[2]- أورده محمد بفقير، مدونة الأسرة والعمل القضائي، سلسلة القانون والعمل القضائي المغربي، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى سنة 2003، ص 60 وما بعدها.

[3]- عبد المجيد الكتاني، التعليق على قرار محكمة الاستئناف بالجديدة الصادر في الملف الشرعي عدد 04/394 بتاريخ 2005/1/18 حول سكن الرضيع المحضون خلال مدة الرضاع، منشور بمجلة الملف، العدد السابع، 2005، ص 223.

وتجدر الإشارة بأن الأحكام الصادرة بشأن المسكن لها حجية مؤقتة قابلة للتغيير ولطلبات الزيادة والنقصان كلما قامت دواعي لذلك،لأن أحوال الناس تتغير يسارا وإعسارا، ومفعول الحكم بالزيادة أو النقصان يكون من تاريخ إقامة الدعوى لا من تاريخ تحقق العسر أو اليسر[1]، كما أن القضاء وبغية تفعيل المقتضيات الخاصة بسكن المحضون، فقد أصبح في جل أحكامه يستجيب لطلبات الاقتطاع من المنبع بخصوص واجب سكنى المحضون.

[1]- حساين عبود، مرجع سابق، ص 349

المبحث الثاني: تقدير أجرتي الحضانة والرضاع

إلى جانب الحق في النفقة والحق في السكنى، نص المشرع المغربي في مدونة الأسرة على الحق في أجرة الحضانة وأجرة الرضاع كمستحقات يتم الحكم بها لفائدة الأطفال عند إنحلال الرابطة الزوجية، وذلك لكون القائم بالحضانة يعد في هذه الحالة إنما يقوم بعمل ويستحق عليه تبعا لذلك أجرا، وهكذا جعل المشرع المغربي في مدونة الأسرة أجرة الحضانة وأجرة الرضاع تكليفين يتم تقديرهما بشكل مستقل عن النفقة وهو إن لم ينص على العناصر الواجب مراعاتها في تقدير هاتين الأجرتين، فقد ترك المجال مفتوحا أمام القضاء لإعمال سلطته التقديرية في هذا التحديد، وسنحاول التعرض لهذا الموضوع من خلال مطلبين أخصص الأول لتقدير أجرة الحضانة، وأتناول في الثاني تقدير أجرة الرضاع.

المطلب الأول: تقدير أجرة الحضانة

الحضانة هي حفظ الولد مما قد يضره والقيام بتربيته ومصالحه وهي من واجبات الأبوين ما دامت العلاقة الزوجية قائمة، ولا تستحق عنها الأم أية أجرة، غير أنه بانفصام الرابطة الزوجية تكون الأم محقة في أجرة الحضانة باعتبارها تؤدي خدمة لفائدة المحضون يؤديها الملزم بالاتفاق عليه وهو الأب، وفي هذا الإطار تعرض المشرع لأجرة الحضانة دون أن يبين العناصر التي يجب على القضاء مراعاتها عند الحكم بها وهو ما سنتعرض له من خلال فقرتين نخصص الأولى لنطاق استحقاق أجرة الحضانة ونتناول في الثانية واقع العمل القضائي بخصوص تحديد أجرة الحضانة.

الفقرة الأولى: نطاق استحقاق أجرة الحضانة

تعتبر الحضانة آثرا من آثار الزواج، وهي من حق الزوجين معا أثناء قيام العلاقة الزوجية، ومن حق أحد الأبوين أو غيرهما حسب الأحوال عند انفصام العلاقة الزوجية، ويمكن تعريفها بأنها القيام على تربية الطفل الذي لا يستقل بأمره برعاية

شؤونه من تدبير طعامه وملبسه ونومه وتنظيفه ووقايته عما يملكه أو يضره[1]، وقد عرفها المشرع المغربي في المادة 163 من مدونة الأسرة بأنها حفظ الولد مما قد يضره والقيام بتربيته ورعاية مصالحه.

وتبعا لذلك فإن الحاضنة أثناء ممارستها للحضانة تقوم بمجموعة من الأعمال التي تتطلبها هذه الاخيرة، وهي تبذل في سبيل ذلك مجهودات كبيرة لصيانة الصغير الذي عهد إليها، وبالتالي تستتبع الحضانة أجرا ما دام القائم بها ليس متبرعا[2].

وقد أجمع الفقه الإسلامي على عدم استحقاق الأم لأجرة الحضانة ما دامت رابطة الزوجية قائمة وكذا في حالة ما إذا كانت معتدة من طلاق رجعي لقيام الزواج حكما، باعتبار الزوج يكون ملزما بالإنفاق على زوجته في الحالتين معا[3]، في حين أثارت مسألة استحقاق المطلقة بائنا بعد انقضاء عدتها لأجرة الحضانة اختلافا على مستوى الفقه الإسلامي، حيث ذهب الشافعية والحنفية إلى القول باستحقاقها لأجرة الحضانة مقابل قيامها برعاية المحضون والقيام بمتطلباتها[4]، بينما ذهب المالكية إلى أن الحاضنة لا تستحق أجرا على قيامها بأعباء الحضانة أمًا أو غيرها، وليس لها أن تستحق من نفقة ولدها الذي تحضنه على نفسها مقابل حضانتها له، وإن كانت فقيرة فلها حينئذ النفقة على نفسها من مال ولدها لفقرها لا لحضانتها[5].

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا ما انتهت العدة أو كان الطلاق بائنا، فإن المطلقة تستحق أجرة الحضانة من يوم ابتدائها فعلا، بخلاف الحاضنة غير الأم حيث لا تستحق

---

[1]- مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، بيروت 1977، ص 733.

[2]- أحمد محمود الشافعي، الطلاق وحقوق الأولاد ونفقة الأقارب في الشريعة الإسلامية، مطبعة دار الهدى الإسكندرية، مصر سنة 1977، ص 170.

[3]- ابن جزي، مرجع سابق، ص 224.

[4]- ولعل العلة في وجوب الأجرة راجعة بالأساس إلى احتباسها وتفرغها لمستلزمات الحضانة ومراقبة المحضون وحمايته إلا إذا أجبرت الحاضنة على الحضانة.

- ابن عابدين، حاشية ابن عابدين على رد المختار على الدار المختار، الجزء الثاني، بدون ذكر تاريخ الطبع، ص 561.

- الرهوني، حاشية علي الزرقاني، المطبعة الاميرية ببولاق، مصر، الجزء الرابع، ص 274.

[5]- عبد الرحمن الجزيري، مرجع سابق، ص 603.

تلك الأجرة إلا من تاريخ الحكم لها بها أو الاتفاق عليها ودون احتساب المدة السالفة عن ذلك[1].

وأجرة الحضانة يؤديها المكلف بنفقة المحضون والمقرر شرعا وقانونا أن نفقة الولد على أبيه إن كان فقيرا[2]، وقد أحسن المشرع صنعا حينما مدد الحكم بالأداء ليشمل مصاريف الحضانة، مصاريف التنقل أو واجبات الإيداع في صندوق المحكمة أو مصاريف خدمات البريد[3]، غير أنه لم يبين الأسس والمعايير الواجبة لتقديرها، وقد ذهب البعض إلى القول أن المشرع عندما نص على معايير التقدير فقد ترك المسألة ضمن السلطة التقديرية لقسم قضاء الأسرة ما لم يكن هناك اتفاق مسبق بشأنها بين الحاضنة والأب[4]، والرأي فيما أعتقد أنه يمكن لقضاة قسم قضاء الأسرة الاعتماد في ذلك على الأسس التي تم نص عليها في المادة 189 من مدونة الأسرة بصدد تقدير النفقة كأصل عام يمكن تطبيقه على أجرة الحضانة.

فالمحكمة تملك سلطة تقديرية واسعة في تحديد أجرة الحضانة وذلك بالنظر إلى ظروف وحال الملزم بالنفقة مع مراعاة التوسط، وهي أجرة في كل الأحوال يجب أن لا تتجاوز أو تساوي المبلغ المحكوم به كنفقة[5].

كما يثير حق الحضانة نقاشا حول ما إذا كان مرتبطا بالحاضنة أم بالمحضون؟ ذلك أن اعتباره حقا للحاضن يعطي الفرصة للمفاوضة والبيع والشراء به في طلاق الخلع، الشيء الذي من شأنه التأثير على معاملة المحضون التي يكون أولى بالاعتبار[6]، فالحاضنة يحق لها التنازل عن حقها في أجرة الحضانة كما يجوز لها إبراء الزوج منها

---

[1]- خالد بنيس، مدونة الأحوال الشخصية، الولادة ونتائجها مع قضاء الحالة المدنية 1989، مطبعة بابل، ص 196.

[2]- محمد الكشبور، أحكام الحضانة، مرجع سابق، ص 133.

[3]- كنزة الشبيهي الوجدي، أحكام الحضانة، دراسة مقارنة، بحيث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض، مراكش السنة الجامعية 1999/2000، ص 78.

[4]- محمد الكشبور، أحكام الحضانة، مرجع سابق،، ص 136.

[5]- منير التيال، مرجع سابق، ص 54.

[6]- عبد المجيد غميجة، موقف المجلس الأعلى، من ثنائية القانون والفقه في مسائل الأحوال الشخصية، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، اكدال جامعة محمد الخامس الرباط، السنة الجامعية 1999-2000، ص 249.

مقابل الطلاق متى كانت المطلقة أما للمحضون[1]، كما يعفى الأب من أجرة الحضانة متى تزوجت الحاضنة وكانت أما للمحضون وفق نص المادة 175 من مدونة الأسرة.

ونظرا لأهمية أجرة الحضانة فقد ذهب البعض إلى القول بضرورة إضافة سن المحضونين وعددهم وكذا طبيعة الخدمات التي تقدمها لهم الحاضنة إلى المعايير الأخرى[2]، الأمر الذي يتطلب في هذه الحالة ضرورة الاستعانة بمساعدة اجتماعية باعتبارها هي الكفيلة بتحديد نوعية الخدمات المقدمة للمحضون على الوجه الحقيقي والواقعي، خصوصا وأن المادة 172 من مدونة الأسرة نصت على إمكانية الاستعانة بمساعدة اجتماعية في تحديد سكن الحاضن وما يوفره للمحضون من الحاجيات المادية والمعنوية.

الفقرة الثانية: واقع العمل القضائي في تحديد أجرة الحضانة

تجد أجرة الحضانة أساسها القانوني في نص المادة 167 من مدونة الأسرة التي تنص على أن "أجرة الحضانة ومصاريفها على المكلف بنفقة المحضون وهي غير أجرة الرضاعة والنفقة..." ما يفهم منه أن أداء نفقة المحضون وأجرة رضاعته وتكاليف سكناه لا تسقط حقه في أجرة الحضانة، وإنما تبقى هذه الأخيرة واجبة على الأب الملزم بالإنفاق[3].

غير أنه بالرجوع إلى مواد مدونة الأسرة نجد أن المشرع يتحدث عن أجرة الحضانة دون أن يحدد المعايير التي يتعين على المحكمة الأخذ بها من أجل تقدير هذه الأجرة بخلاف ما فعل عند تعرضه لموضوع النفقة، الأمر الذي يفتح المجال للمحكمة للاجتهاد تبعا لسلطتها التقديرية كما أن تحديد أجرة الحضانة في مبلغ معين يختلف من حالة لأخرى، ومن أجل الوقوف على كيفية تعامل القضاء الأسري مع أجرة الحضانة

---

[1]- محمد جلال، أحكام الحضانة في التشريع المغربي، دراسة فقهية قضائية، بحث نهاية التدريب، المعهد الوطني للدراسات القضائية، الرباط، السنة 1994-1996، ص 34.

[2]- عبد الجليل جمال، أحكام الحضانة وفق مدونة الأحوال الشخصية والاجتهاد القضائي، بحث نهاية التمرين المعهد الوطني للدراسات القضائية، الرباط، السنة 1994/1996، ص 29.

[3]- الدليل العملي لمدونة الأسرة، مرجع سابق، ص 106.

سأعمل على ذكر بعض الأحكام الصادرة عن قسم قضاء الأسرة بوجدة التي تبين مقدار أجرة الحضانة المحكوم بها، وكذا العناصر التي اعتمد عليها القضاء في تقديرها وذلك وفق الجدول التالي:

سجلات قسم قضاء الأسرة بوجدة:

مراجع الحكم المعتمد	مهنة الزوج	دخل الزوج	عدد الأبناء	أجرة الحضانة
حكم صادر بتاريخ 2011/3/17 بدون رقم في الملف 10/1258	-	-	طفل واحد	500 درهم
حكم بتاريخ 2011/5/10 بدون رقم في الملف 10/527	مياوم	1500 درهم	طفلين اثنين	100 درهم
حكم بتاريخ 2011/4/25 بدون رقم في الملف 10/302	-	-	طفلين	300 درهم
حكم صادر بتاريخ 2011/3/2 بدون رقم في الملف 10/612	-	-	طفلين	50 درهم
حكم صادر بتاريخ 2011/4/5 بدون رقم في الملف 10/1744	عامل بالخارج	-	طفلتين	100 درهم
حكم صادر بتاريخ 2011/2/14 بدون رقم في الملف 10/153	عامل بالخارج	-	طفلة واحدة	200 درهم
حكم صادر بتاريخ 2011/3/15 بدون رقم في الملف 10/291	-	-	طفل واحد	100 درهم
حكم صادر بتاريخ 2011/1/27 بدون رقم في الملف 10/816	-	-	طفل واحد	وقع التنازل عنها
حكم صادر بتاريخ 2011/1/18 بدون رقم في الملف 09/922	عامل بالخارج	670 اورو	طفلة واحدة	150 درهم

إن أول ما يمكن ملاحظته هو أن أجرة الحضانة تختلف من حكم لآخر ومن حالة لأخرى حسب وضعية الملزم بهذه الأجرة، وكذا عدد الأبناء المحضونين، الأمر الذي يتبين من المبالغ المتباينة الواردة في الجدول أعلاه، والتي تبين توجه قسم قضاء

الأسرة بوجدة، حيث يصل الحد الأقصى لأجرة الحضانة المحكوم بها إلى 500 درهم وينتهي في الأدنى ب 50 درهم.

مع الإشارة إلى أن الحكم الذي ورد به مبلغ 500 درهم هو حكم فريد، وذلك كون غالبية الأحكام الصادرة عن هذا القسم تحددها في مبلغ 100 درهم وأحيانا 200 درهم.

وإن أقل ما يمكن حول هذه المبالغ أنها تتسم بنوع من الهزالة، كونها تتراوح بين 50 و200 درهم، وليس من شأنها في شيء ضمان مصلحة المحضون، وليس لها أن تحقق ما يطمح له المشرع في ظل الظروف الاقتصادية الحالية والأوضاع الاجتماعية لبعض الأسر المغربية.

وأجرة الحضانة لا تستحقها الأم في الطلاق الرجعي وإنما لابد من فوات العدة حسب مقتضيات المادة 167 في فقرتها الثانية، وهو الأمر الذي يحرص قضاة أقسام الأسرة على السير عليه كما يتبين من خلال الحكم القضائي الصادر عن قسم قضاء الأسرة بوجدة والذي جاء فيه "وحيث إن أجرة الحضانة واجبة على المكلف بنفقة المحضون وهي غير أجرة الرضاعة والنفقة، وتستحقها الأم المطلقة ابتداء من تاريخ انتهاء عدتها[1].

كما يلاحظ أيضا أنه وأمام عدم ذكر المشرع للعناصر التي يتعين اعتمادها لتقدير أجرة الحضانة فإن القضاء، يعتمد في كثير من أحكامه على العناصر التي أوردها المشرع في المادة 189 من مدونة الأسرة، والتي على أساسها يتم تقدير النفقة والمتمثلة أساسا في التوسط والوضعية المادية للملزم بها وحال مستحقها والأعرف والتقاليد السائدة.

[1]- حكم صادر بتاريخ 2011/2/14 بدون ذكر الرقم في الملف 08/863 (غير منشور) وأيضا:
- حكم صادر بتاريخ 2011/1/27 بدون ذكر الرقم في الملف 10/816 (غير منشور)
- حكم صادر بتاريخ 2011/2/28 بدون ذكر الرقم في الملف 10/305 (غير منشور)
- حكم صادر بتاريخ 2011/5/16 بدون ذكر الرقم في الملف 10/944 (غير منشور)
- حكم صادر بتاريخ 2011/1/18 بدون ذكر الرقم في الملف 09/922 (غير منشور)

وهو ما ذهب إليه المجلس الأعلى في أحد قراراته التي جاء فيها "...وحيث إن تقدير مبلغ أجرة الحضانة وتوسعة الأعياد يدخل ضمن سلطة قضاء الموضوع والمحكمة لما صرحت بأنه واعتبارا لدخل الطاعن كمستخدم بمؤسسة مرجان وحال البنت ومتوسط الأسعار وباقي العناصر الخاصة بالنفقة والمنصوص عليها ضمن المادة 189 من مدونة الأسرة، واعتبرت المبالغ المحكوم بها مناسبة فإنها قد ركزت قضاءها على أساس وعللته تعليلا كافيا وما بالسبب يبقى على غير أساس..."[1].

وتبقى أجرة الحضانة واجبة على المكلف بها وهو الأب غالبا، إلى حين بلوغ المحضون سن الرشد القانوني، ويذهب البعض[2] إلى القول بأنه في هذه الحالة، فإنه يتعين توجيه الدعوى ضد المدعى عليها الحاضنة كونها هي المستفيدة من أجرة الحضانة مقابل رعايتها للمحضون والإشراف على شؤونه، ولا يجوز قانونا اختصام المضمون البالغ لسن الرشد القانوني طالما أن أجرة الحضانة مقررة للحاضنة وليس للابن المحضون وفقا لمقتضيات المادة 167 من مدونة الأسرة.

ويبقى في نظرنا المتواضع أن أجرة الحضانة مثلها مثل باقي مستحقات الأطفال تبقى بدورها خاضعة لقاعدة الزيادة والنقصان، تبعا لتغير الظروف الاقتصادية والاجتماعية وغلاء المعيشة مسايرة لما تقضي به الأعراف والتقاليد.

المطلب الثاني: تقدير أجرة الرضاع

أوجب المشرع المغربي في البند الرابع من المادة 54 من مدونة الأسرة على الأم إرضاع أولادها عند الاستطاعة تماشيا وقوله تعالى: ﴿***والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين***﴾[3]. ونص في المادة 201 من نفس المدونة على أن أجرة الرضاع على المكلف بنفقة الولد، وسأحاول التعرض للموضوع من خلال فقرتين أتناول في الأولى

---

[1]- قرار المجلس الأعلى عدد 16 في الملف الشرعي عدد 2004/1/2/522، مؤرخ في 12 يناير 2005 منشور بمجلة المناهج العدد المزدوج 9-2006/10، ص 196.

[2]- محمد الكشبور وأخرون، مرجع سابق، ص 143.

[3]- سورة البقرة، الأية 233.

المعايير المعتمدة في تقدير أجرة الرضاع على أن أخصص الثانية لأجرة الرضاع على ضوء العمل القضائي.

الفقرة الأولى: المعايير المعتمدة في تقدير أجرة الرضاع

يمكن تعريف الرضاع بأنه وصول لبن آدمية لجوف رضيع تحقيقا للغذاء في مدة احتياجه للبن[1]، وهو يجد سنده الشرعي في قوله تعالى: ﴿***والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة***﴾[2]، ووفقا لهذه الآية الكريمة فإن الأم تكون ملزمة بإرضاع مولودها ما لم يمنعها مانع صحي، فهي بإرضاعها له تشعر بلذة الأمومة، ويشعر المحضون معها بحنان الأم[3]، وعن طريقها تضمن هذه الأخيرة لصغيرها الغذاء المتكامل حتى ينمو نموا سليما من الناحية النفسية والصحية باعتبارها أقرب الناس إليه وأكثرهم شفقة عليه[4].

فالرضاع هو أمر مفروض في الأم بالطبيعة وواجب في نفس الوقت في حالة الارتباط، وهي عند انفصام عرى الزوجية تستحق أجرة عن قيامها بالرضاع باعتبارها تؤدي خدمة للمحضون، وقد اختلف الفقهاء في مدى وجوب الرضاع على الأم قضاء وحول ما إذا كان القاضي يستطيع إجبارها عليه أو لا، فذهب المالكية إلى القول بأن الأم تجبر على إرضاع ولدها قضاء وديانة[5]، بينما ذهب الشافعية إلى أن الأم يجب عليها أن ترضع الولد أول لبنها المسمى باللبأ لكون الولد لا يعيش بدونه[6]، في حين ذهب

---

[1]- عبد القادر الوزاني، حماية الطفل المغربي من خلال التشريع الوطني والدولي، بحث لنيل دبلوم المعهد الملكي لتكوين الأطر، الرباط، السنة 1997-1998، ص 15.

[2]- سورة البقرة الآية 233.

[3]- عبد الله بن الطاهر السوسي، مدونة الأسرة في إطار المذهب المالكي، وأدلته، دراسة تاصيلية مقارنة على ضوء المذاهب الأربعة مع مناقشة وترجيح دون تعصب لقول او مذهب، الكتاب الأول، الزواج، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى سنة 2005، ص 228.

[4]- وفاء اللودة، الحماية القضائية للمحضون في مدونة الأسرة، بحيث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة عبد المالك السعدي، طنجة، السنة الجامعية 2006/2005، ص 26.

[5]- الخرشي، مرجع سابق، ص 206.

[6]- الكوهجي، زاد المختار بشرح المنهاج، الجزء الثالث، منشورات المكتبة العصرية، صيدا بيروت، الطبعة الأولى، السنة 1989، ص 589.

الحنابلة إلى القول بأن إرضاع الولد على الأب وحده وليس له إجبار أمه على رضاعته دنيئة كانت أم شريفة وسواء كانت في عصمة الزوج او مطلقة[1].

وتماشيا مع اتفاقية حقوق الطفل التي صادق عليها المغرب، عمد المشرع إلى وضع مجموعة من الحقوق يتمتع بها الطفل منذ ولادته وإلى حين بلوغ سن الرشد ومن بينها الحق في الرضاع وذلك من خلال المادة 54 من المدونة التي ألزمت أبوي المحضون على حماية حياته وصحته، بل إن الأم وبصريح الفقرة الرابعة من المادة المذكورة هي مجبرة على إرضاع ابنها ما دامت قادرة على ذلك ما يستفاد معه أن هذا الحق يسقط بعد عدم الاستطاعة حيث لا تكليف بما لا يطاق[2].

ما يلاحظ معه أن مدونة الأسرة لم تهمل حالات عدم القدرة على الإرضاع نتيجة ضعف الحالة الصحية للأم بل أخذتها بعين الاعتبار وجعلت إلزامية الإرضاع مرتبطة بالاستطاعة[3]، وهي في سبيل تحقيق مختلف الحقوق المنصوص عليها في المادة 54 من المدونة فقد خولت للنيابة العامة باعتبارها طرفا أصليا في قضايا الأسرة[4]، مهمة السهر على ذلك، وإن كان هذا الأمر قد يطرأ إشكالا حول كيفية مراقبة النيابة العامة لإرضاع الأم لأولادها[5].

وينبغي الإشارة إلى أن الأم تستحق أجرة الرضاع بعد انتهاء الزوجية والعدة أو في عدة الوفاة أو في الطلاق البائن، لقوله تعالى: ﴿***فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن***﴾[6]. وهي لا تستحقها في حالة الطلاق الرجعي، مما يعني انه ما دامت العلاقة

---

[1]- ابن قدامة، المغني، الجزء السابع، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1984، ص 313.

[2]- محمد الكشبور، أحكام الحضانة، مرجع سابق، ص 136.

[3]- محمد الشافعي، الزواج في مدونة الأسرة، سلسلة البحوث القانونية رقم 9، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش 2005، الطبعة الأولى، ص 289.

[4]- المادة الثالثة من مدونة الأسرة.

[5]- عبد الرزاق نجي، دور النيابة العامة في قضايا الأسرة الحصيلة والمعوقات، أشغال الندوة الوطنية المنعقدة بكلية الحقوق بوجدة يومي 17-18 فبراير 2005، منشورات مجموعة البحث في القانون والأسرة سلسلة الندوات العدد الأول، ص 181 وما بعدها.

[6]- سورة الطلاق، الآية 6.

الزوجية قائمة فإن الزوجة لا تستحق أية أجرة على إرضاع ابنها كونها تتقاضى في هذه الفترة نفقتها من الزوج ولا يجوز بأي حال من الأحوال الجمع بين النفقتين[1].

وحتى تستحق الأم هذه الأجرة فإنه ينبغي أن يتم الإرضاع في الحولين الأوليين من عمر الرضيع، وتبعا له فإن الأم إذا أرضعت الطفل بعد ذلك فهي لا تستحق أية أجرة ويبقى لها الحق فقط في النفقة والحضانة في حالة استحقاقهما[2]، مصداقا لقوله تعالى: ﴿***والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين...***﴾[3] وقد ألزم المشرع أب المحضون بوجوب أداء أجرة الرضاعة وفق ما نصت عليه المادة 167 من المدونة التي جاء فيها "أجرة الحضانة ومصاريفها على المكلف بنفقة المحضون وهي غير أجرة الرضاعة والنفقة"

غير أن المشرع وإن كان قد نص على هذه الأجرة فهو لم يبين كيفية تقديرها كما فعل بالنسبة للنفقة، الأمر الذي يفتح المجال أمام السلطة التقديرية للمحكمة التي تأخذ بعين الاعتبار كون أجرة الرضاع هي مقابل عن التزام الأم بعمل بخلاف ما هو عليه الأمر بالنسبة لتقدير النفقة، بحيث أن معايير هذه الاخيرة قد لا تسعف في بعض الأحيان في تقدير أجرة الرضاعة، إذ لا يمكن اعتبار حال الزوجة، لكون المرضعة قد لا تكون هي الزوجة، في كثير من الحالات[4] .

وأخيرا فإنه وكما يصح التنازل عن أجرة الحضانة، فإن أجرة الرضاع هي الأخرى يمكن التبرع بها، ويمكنها أن تكون في مقابل الخلع، ما دام أن كل ما صح التزامه شرعا صلح أن يكون مقابلا في الخلع[5].

---

[1]- يوسف هلال، الأحوال الشخصية للمسلمين وغير المسلمين من المصريين والأجانب، شرح تعليق مع احدث أحكام النقض، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، بدون طبعة ص 59.

[2]- خالد بنيس، مرجع سابق، ص 236.

[3]- سورة البقرة الآية 233.

[4]- خالد بنيس، مرجع سابق، ص 238.

[5]- نبيلة بوشفرة، مرجع سابق، ص 45.

الفقرة الثانية: أجرة الرضاعة على ضوء العمل القضائي

تستحق الأم بانفصام عرى الزوجية بالطلاق أجرة عن قيامها بإرضاع أبنائها، باعتبارها تؤدي خدمة للمحضمون تستحق عليها أجرا، وهي تجد سندها القانوني في نص المادة 201 من مدونة الأسرة التي تنص على أن "أجرة رضاع الولد على المكلف بنفقته".

ومن خلال هذه المادة يتبين أن المشرع ألزم أب المحضون بأداء أجرة الرضاع وذلك دون أن يوضح الكيفية التي على أساسها يتم هذا التقدير، الأمر الذي يجعل هذا التقدير موكولا للسلطة التقديرية للمحكمة خصوصا أمام غياب اتفاق مسبق بين الزوجين يبين مقدار هذه الأجرة، وبالتالي فإنه لا يمكن القول بكون القاضي سوف يعتمد على العناصر المنصوص عليها في المادة 189 من مدونة الأسرة المتعلقة بكيفية تقدير النفقة وذلك لصعوبة الأمر كما أسلفنا في الفقرة السابقة، وإنما يتعين عليه أن يأخذ في عين الاعتبار كون أجرة الرضاع إنما هي مقابل لالتزام بعمل ويتعين أن يكون في تقديرها تناسب مع هذا العمل.

لذلك يجب على القاضي وهو بصدد تحديد أجرة الرضاع مراعاة التوسط ومستوى الأسعار والعادات السائدة في الوسط الذي يعيش فيه الرضيع والمرضعة، وقد جاء في حكم صادر عن قسم قضاء الأسرة بوجدة "...وحيث إن المحكمة وبما لها من سلطة تقديرية في هذا الباب مع مراعاتها للتوسط والاعتدال ومستوى الأسعار وعادات وأعراف أهل البلد وبالنظر لكون المدعى عليه شرطي ويتقاضى راتبا قدره 5752,93 درهم كما هو ثابت من خلال شهادة الأجر...

وحيث إنه واستنادا للمادة 201 من مدونة الأسرة فإن أجرة الرضاع واجبة على المكلف بنفقة الولد وتحدد منذ الحولين بحساب مبلغ 150 درهما شهريا"[1]، وفي حكم[2] آخر حددها في مبلغ 120 درهم مراعيا في ذلك نفس الحيثيات المعتمدة في الحكم أعلاه.

---

[1]- حكم صادر بتاريخ 2011/5/3 بدون رقم في الملف 10/1837 (سبقت الإشارة إليه).

[2]- حكم صادر بتاريخ 2011/2/28 بدون رقم في الملف 09/1508 (غير منشور).

ولعل ما يمكن قوله حول المبالغ المحكوم بها كأجرة للرضاع أنها مبالغ هزيلة، لا تحقق الغاية والحماية التي حرص المشرع المغربي من خلال بنود مدونة الأسرة وكذا مصادقته على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل على ضمانها، خصوصا وأن هذه المبالغ في ظل الظروف المعيشية الراهنة تبقى عاجزة عن تحقيق أبسط الحاجيات، ومن شأنها المساس بالمصلحة الفضلى للطفل، ومنح القضاء الأوربي سببا آخر من أجل رفض الاعتراف بمثل هذه الأحكام[1].

وما ينبغي الإشارة إليه هو أن قضايا طلب أجرة الرضاع تبقى قليلة من الناحية العملية إن لم نقل منعدمة، وذلك من خلال ما توصلنا إليه من اطلاعنا على مجموعة من الأحكام الصادرة عن قسم قضاء الأسرة بوجدة والتي لم تصادف فيها سوى حكمين أشارا إلى أجرة الرضاع.

وإلى جانب ما سبق من المستحقات المشار إليها بالنسبة للأبناء فإن القضاء يحكم بتوسعة الأعياد، وهي من المصاريف الاستثنائية التي يتم القضاء بها وفقا للأعراف والتقاليد المغربية، وفي هذا الصدد ذهب قسم قضاء الأسرة بوجدة في أحد أحكامه إلى أنه "...وحيث بالنظر لما تتطلبه الأعياد الدينية من نفقات استثنائية حسب العرف السائد عند المغاربة والمتجلي في التوسيع على الأهل والأقارب في مثل[2] هذه المناسبات تكون المدعية محقة في هذا الطلب وتحدده المحكمة في مبلغ 2000 درهم.

---

[1]- منير الشعبي، قانون الأسرة المغربي أمام القضاء الأوروبي: أية امكانية للتطبيق، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص وحدة الأسرة والطفولة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، ظهر المهراز، جامعة محمد بن عبد الله، فاس، السنة الجامعية 2006/2005، ص 83.

[2]- حكم صادر بتاريخ 2010/1/4 دون ذكر الرقم في الملف 10/3811 (غير منشور).

وأيضا صدرت عن نفس القسم:

- حكم صادر بتاريخ 2011/3/8 في الملف 10/169 حدد توسعة الأعياد في مبلغ 1000 درهم (غير منشور).
- حكم صادر بتاريخ 2010/3/8 بدون ذكر رقم في الملف 10/2095 حدد توسعة الأعياد في مبلغ 1500 درهم، (غير منشور).
- حكم صادر بتاريخ 2011/2/10 دون ذكر الرقم في الملف 10/3891 حدد توسعة الأعياد في مبلغ 700 درهم، (غير منشور).
- حكم صادر بتاريخ 2011/1/4 دون رقم في الملف 4259 حدد توسعة الأعياد في مبلغ 1100 درهم، (غير منشور).

هذه هي جملة المستحقات التي يتم الحكم بها بالنسبة للأطفال من طرف المحكمة وذلك وفقا لما تنص عليه المواد 86 و85 من مدونة الأسرة، ووفقا لما يتم تقديره تبعا للسلطة التقديرية عليها والتي تختلف باختلاف الحالات المعروضة على المحكمة واختلاف الوضعية المادية للمكلف بالأداء.

خاتمة:

إن موضوع تقدير مستحقات الزوجة والأطفال على ضوء العمل القضائي، يعتبر من بين المواضيع الأكثر تداولا أمام القضاء الأسري باعتبار انتهاء العلاقة الزوجية، لا يتم إلا بعد وضع الزوج لهذه المبالغ بصندوق المحكمة داخل أجل ثلاثين يوما.

وقد حاولت من خلال كل ما تقدم أن أحيط قدر الإمكان بمختلف الإشكالات القانونية والقضائية التي يطرحها موضوع المستحقات المترتبة عن انتهاء العلاقة الزوجية، باعتبارها تبقى من أهم الحقوق المادية الناتجة عن الفرقة بين الزوجين، محاولا من خلال ذلك بيان نطاق هذه المستحقات سواء بالنسبة للزوجة أم الأطفال، وكيف يتعامل القضاء معها.

ورغم أهمية المقتضيات التي جاءت بها مدونة الأسرة في موضوع المستحقات المترتبة عن انتهاء العلاقة الزوجية، فإن تطبيق هذه المقتضيات بالشكل الذي يحقق فلسفة المشرع يبقى رهينا بالقضاء الذي يعمل على تقدير هذه المستحقات وفقا لسلطته التقديرية، انسجاما والعناصر التي نص عليها المشرع في مدونة الأسرة، وإن كان الأمر لا زال يطرح بعض الإشكالات خصوصا فيما يتعلق بالمتعة والتعويض وكذا تقدير النفقة ومستحقات الأطفال، ولأجل تجاوز ذلك اعتقد انه لابد من:

- التنصيص صراحة على أحقية المطلقة طلاقا تعسفيا في الاستفادة من التعويض عن الضرر وذلك إلى جانب حقها الشرعي في المتعة.
- يتعين على قضاة الأسرة تعميق البحث أثناء عقد جلسات الصلح بين الزوجين وذلك بغية الوقوف على وضعية الزوج وحال الزوجة، حتى يكون تقدير المستحقات مناسبا والمعايير المنصوص عليها في مدونة الأسرة.
- ضرورة التدخل التشريعي وذلك لبيان حالات استحقاق المطلقة للمتعة وحالات استحقاقها للتعويض فقط دون المتعة، وذلك حتى يتم رفع اللبس عما تثيره

المادة 97 من مدونة الأسرة من إشكالات وكذلك لتجاوز تضارب الاجتهاد القضائي في هذا الشأن.

- إبقاء تقدير النفقة خاضعا للسلطة التقديرية للمحكمة وفق ما تنص عليه المادة 189 في فقرتها الثانية من مدونة الأسرة، والابتعاد عن كل تقدير عملي يعتمد على حسابات معينة.
- محاولة توحيد العمل القضائي فيما يخص المبالغ المحكوم بها كمتعة وتجاوز التباين الحاصل بين كل محكمة وأخرى.

لائحة المراجع:

الكتب الفقهية:

-ابن جزي، كتاب القوانين الفقهية، دون ذكر الطبعة، مكتبة الرشاد الحديثة البيضاء.

-ابن عابدين، حاشية ابن عابدين على رد المختار على الدار المختار، الجزء الثاني، بدون ذكر تاريخ الطبع.

-ابن قدامة، المغني، الجزء السابع، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1984.

-الإمام البخاري، الجامع الصحيح، الجزء الثالث، كتاب النفقات، المكتبة السلفية القاهرة، الطبعة الأولى، 1400، هـ.

-الإمام مالك، المدونة الكبرى، الجزء الخامس.

-الرهوني، حاشية علي الزرقاني، المطبعة الاميرية ببولاق، مصر، الجزء الرابع.

-السرخسي، المبسوط، الجزء 5 مطبعة السعادة دون تاريخ الطبع.

-الكوهجي، زاد المختار بشرح المنهاج، الجزء الثالث، منشورات المكتبة العصرية، صيدا بيروت، الطبعة الأولى، السنة 1989.

-عبد الرحمان الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، الجزء الرابع كتاب النكاح، كتاب الطلاق، دون ذكر الطبعة، دار الكتب الفقهية، بيروت لبنان.

-محمد ابن علي الشوكاني، نيل الأوطار، شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، الجزء 7 مطبعة مصطفى البابلي الحلبي وأولاده، مصر الطبعة الأخيرة دون تاريخ الطبع.

-محمد مصطفى الزحيلي، منعة الطلاق، مجلة منار الإسلام، العدد 5، مارس 1982.

المراجع العامة والخاصة:

-أحمد الخمليشي، التعليق على قانون الأحوال الشخصية، لجزء الأول، الزواج والطلاق، دار النشر، المعرفة، دون ذكر سنة الطبع ، الطبعة 3.

-احمد زوكاغي، الطلاق حسب الصيغة الحالية لمدونة الأحوال الشخصية، مطبعة الأمنية الرباط، طبعة 1994.

-أحمد محمود الشافعي، الطلاق وحقوق الأولاد ونفقة الأقارب في الشريعة الإسلامية، مطبعة دار الهدى الإسكندرية، مصر سنة 1977.

-أحمد نصر الجندي، النفقات والحضانة والولاية على المال في الفقه المالكي دار الكتب القانونية مصر طبعة 2005.

-إدريس الفاخوري، الطلاق في الإسلام تشريع استثنائي مباح عند الضرورة ، المركز القانوني للمرأة المغربية، من خلال نصوص مدونة الأحوال الشخصية أبحاث ودراسات، دار النشر الجسور، وجدة طبعة 2001.

-خالد بنيس، مدونة الأحوال الشخصية، الولادة ونتائجها مع قضاء الحالة المدنية 1989، مطبعة بابل.

-سعد يوسف محمود أبو عزيز، آداب الحياة الزوجية في الإسلام، مكتبة التوفيقية، مصر.

-عبد العزيز توفيق "عقد الكراء في التشريع والقضاء" مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1996، الطبعة الثانية.

-عبد الله بن الطاهر السوسي، مدونة الأسرة في إطار المذهب المالكي، وأدلته، دراسة تاصيلية مقارنة على ضوء المذاهب الأربعة مع مناقشة وترجيح دون تعصب لقول او مذهب، الكتاب الأول، الزواج، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى سنة 2005.

-محمد ابن معجوز، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية وفق مدونة الأحوال الشخصية، الجزء 2، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الثانية السنة 1990.

-محمد الأزهر، شرح مدونة الأسرة، منشورات فضاءات قانونية، دار النشر المغربية، الدار البيضاء، الطبعة الأولى 2004.

-محمد الشافعي، أحكام الأسرة في ضوء مدونة الأحوال الشخصية، دار وليلي للطباعة والنشر، الطبعة الثالثة، 1998، مراكش.

-محمد الشافعي، الزواج في مدونة الأسرة، سلسلة البحوث القانونية رقم 9، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش 2005، الطبعة الأولى.

-محمد العلوي العابدي، مدونة الأحوال الشخصية والميراث في الفقه المالكي، مطبعة إفريقيا، الشرق، الطبعة الأولى 1996.

-محمد الكشبور، أحكام الحضانة، دراسة مقارنة في الفقه المالكي ومدونة الأسرة، سنة 2004 مطبعة النجاح الجديدة البيضاء.

-محمد الكشبور، الوسيط في قانون الأحوال الشخصية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الخامسة، السنة 2003.

-محمد الكشبور، حسن فتوخ، يونس الزهري، التطليق بسبب الشقاق في مدونة الأسرة سلسلة الدراسات القانونية المعاصرة 11 مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، طبعة 2006.

-محمد الكشبور، مدونة الأسرة، الجزء الثاني، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الثانية، 2006.

-محمد بفقير، مدونة الأسرة والعمل القضائي، سلسلة القانون والعمل القضائي المغربي، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى سنة 2003.

-محمد كمال الدين إمام، الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي، المؤسسة الجامعية، بيروت طبعة 1996/1.

-مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، بيروت 1977.

-يوسف هلال، الأحوال الشخصية للمسلمين وغير المسلمين من المصريين والأجانب، شرح تعليق مع احدث أحكام النقض، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، بدون طبعة.

الأطروحات:

-عبد المجيد غميجة، موقف المجلس الأعلى، من ثنائية القانون والفقه في مسائل الأحوال الشخصية، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، اكدال جامعة محمد الخامس الرباط، السنة الجامعية 1999-2000.

-محمد بودلاحة، وضعية المرأة في تقنينات الأحوال الشخصية لدول المغرب العربي، أطروحة لنيل الدكتوراه في الشريعة، الجزء الأول، السنة الجامعية 2000/1999.

الرسائل والبحوث:

-أحمد اليعقوبي، حق الطفل في التعليم، أية حماية؟ بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد بن عبد الله، ظهر المهراز، فاس، السنة الجامعية، 2003/2002.

-إيمان البراق، بشرى الشنتوف، سلطة القضاء في تقدير المستحقات عند انحلال الرابطة الزوجية، بحث نهاية التمرين، المعهد العالي للقضاء الرباط، الفوج 34 السنة الجامعية 2009/2007.

-جميلة المهوطي المؤسسات القضائية المرصدة لحماية الأسرة في المدونة، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص وحدة قانون الأسرة

المغربي والمقارن، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة عبد الملك السعدي، طنجة، السنة الجامعية 2006/2005.

-رشيد الداودي، العلاقات المالية بين الزوجين وفق مدونة الأسرة، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص وحدة قانون الأسرة المغربي والمقارن، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة عبد الملك السعدي، طنجة، السنة الجامعية 2006/2005.

-عبد الجليل جمال، أحكام الحضانة وفق مدونة الأحوال الشخصية والاجتهاد القضائي، بحث نهاية التمرين المعهد الوطني للدراسات القضائية، الرباط، السنة 1996/1994.

-عبد القادر الوزاني، حماية الطفل المغربي من خلال التشريع الوطني والدولي، بحث لنيل دبلوم المعهد الملكي لتكوين الأطر، الرباط، السنة 1997-1998.

-فؤاد قريشي، أحكام المتعة والتعويض عند انتهاء الرابطة الزوجية، دراسة مقارنة، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، وحدة التكوين والبحث في تشريعات الأسرة والهجرة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول، وجدة السنة الجامعية 2007-2008.

-كنزة الشبيهي الوجدي، أحكام الحضانة، دراسة مقارنة، بحيث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض، مراكش السنة الجامعية 2000/1999.

-محمد الشرقاوي، نور الدين أولاد عبد الرحمان، إشكالية الإثبات في النفقة، بحث نهاية التمرين المعهد العالي للقضاء بالرباط، فترة التدريب 2003/2001.

-محمد جلال، أحكام الحضانة في التشريع المغربي، دراسة فقهية قضائية، بحث نهاية التدريب، المعهد الوطني للدراسات القضائية، الرباط، السنة 1994-1996.

-مغنية محجوب، نفقة الزوجة والأولاد على ضوء الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول وجدة السنة الجامعية 1998-1999.

-منير التيال، دور القضاء في تحديد المستحقات المالية للمطلقة والأطفال بعد انتهاء الرابطة الزوجية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، وحدة التكوين والبحث في قانون الأسرة المغربي والمقارن، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة عبد المالك السعدي، طنجة، السنة الجامعية 2005-2006.

-منير الشعبي، قانون الأسرة المغربي أمام القضاء الأوروبي: أية امكانية للتطبيق، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص وحدة الأسرة والطفولة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، ظهر المهراز، جامعة محمد بن عبد الله، فاس، السنة الجامعية 2006/2005.

-نبيلة بوشفرة، الحقوق المالية للمرأة والطفل بعد الطلاق، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، وحدة التكوين والبحث في الأسرة والطفولة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس السنة الجامعية 2006/2005.

-نسرين الهبري، مؤسسة الطلاق المغربي الإسلامي في القانون الدولي الخاص الاسباني، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، كلية الحقوق اكدال، الرباط، جامعة محمد الخامس، السنة الجامعية 2007/2006.

-وفاء اللودة، الحماية القضائية للمحضون في مدونة الأسرة، بحيث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة عبد المالك السعدي، طنجة، السنة الجامعية 2006/2005.

المقالات والندوات:

-أحمد السراج، أطفال الطلاق، وآثار فسخ العلاقة الزوجية على الأبناء، مقال منشور بمجلة الملحق القضائي، العدد 32 الرباط 1997.

-إدريس الفاخوري، بعض مظاهر قيم حقوق الإنسان في مدونة الأسرة الجديدة، الأيام الدراسية حول مدونة الأسرة، سلسلة الندوات واللقاءات والأيام الدراسية العدد 5 السنة 2005.

-إدريس الفاخوري، دور القضاء في تحديد مستحقات الزوجة والأطفال، مدونة الأسرة بعد ثلاث سنوات من التطبيق، الحصيلة والمعوقات، أشغال الندوة الدولية المنظمة من طرف مجموعة البحث في القانون والأسرة يومي 15 و16 مارس 2007 كلية الحقوق بوجدة، سلسلة الندوات العدد 2.

-أسراج الحسن، المتعة في الطلاق، مجلة الملحق القضائي، عدد 1983/11/10.

-الحسين بلحساني، مبدأ التعويض عن الطلاق التعسفي في الفقه الإسلامي ومدونة الأحوال الشخصية، مجلة الميادين، تصدرها كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، وجدة العدد الثالث سنة 1988.

-الحسين بن دالي، طبيعة الأمر بتحديد الالتزامات المترتبة على الطلاق وصلاحية قاضي التوثيق عند إصداره، المجلة المغربية للاقتصاد والقانون العدد السابع سنة 2003.

-امجاط محمد الصغير والعبدوني عبد الله، أسس تقدير نفقة العدة، مقال منشور بمجلة الملحق القضائي، العدد 24، سنة 1991.

-حساين عبود، سكنى المحضون، قراءة في المادة 168 من مدونة الأسرة، قضايا الأسرة من خلال اجتهادات المجلس الأعلى.

-خديجة حيزوني، إجراءات الطلاق والتطليق بين حرفية النص وإشكالات التطبيق، قضايا الأسرة من خلال اجتهادات المجلس الأعلى، خمسون سنة من العمل القضائي، الندوة الجهوية الثانية، القصر البلدي مكناس، 8-9 مارس 2007.

-عبد الرزاق نجي، دور النيابة العامة في قضايا الأسرة الحصيلة والمعوقات، أشغال الندوة الوطنية المنعقدة بكلية الحقوق بوجدة يومي 17-18 فبراير 2005، منشورات مجموعة البحث في القانون والأسرة سلسلة الندوات العدد الأول.

-محمد أكديد، حقوق المطلقة في مدونة الأسرة، مجلة كتابة الضبط، العدد 13 شهر نونبر 2005.

-محمد الكشبور، الطلاق وتبعاته المالية، مجلة المحامي، عدد مزدوج 26/25 السنة 1994/14.

-وزارة العدل الدليل العملي لمدونة الأسرة، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية سلسلة الشروح والدلائل، العدد1، الطبعة الأولى، سنة 2004.

-وزارة العدل المقتضيات الجديدة لمدونة الأسرة من خلال أجوبة السيد وزير العدل وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية عن الأسئلة والاستفسارات المثارة أثناء مناقشة مشروع المدونة أمام مجلس البرلمان منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية سلسلة الشروح والدلائل، العدد 4، الطبعة الأولى، 2004.

المجلات:

-المجلة المغربية للمنازعات القانونية عدد مزدوج 5-6-2006.

-مجلة الملف، العدد السابع، 2005.

-مجلة المناهج العدد المزدوج 9-2006/10.

-مجلة قضاء المجلس الأعلى العدد 72 السنة 2010.

الجرائد:

-مالكة العاصمي، مدونة الأسرة وإشكاليات التطبيق، مقال منشور بجريدة العلم العدد 20309 الأربعاء 03 ذو الحجة 1426 موافق 4 يناير 2004.

فهرس

مقدمة 1
الفصل الأول: سلطة القضاء في تقدير المستحقات المالية للمطلقة 4
المبحث الأول: تقدير نفقة العدة وسكنى المعتدة من خلال العمل القضائي 5
المطلب الأول: تحديد نفقة العدة 5
الفقرة الأولى: عناصر تقدير النفقة وفق مدونة الأسرة 5
الفقرة الثانية: تقدير نفقة العدة على ضوء العمل القضائي 9
المطلب الثاني: واقع تقدير سكنى المعتدة 13
الفقرة الأولى: كيفية تقدير سكنى المعتدة 14
الفقرة الثانية: تعامل القضاء الأسري مع سكنى المعتدة 16
المبحث الثاني: واقع تقدير المتعة من خلال العمل القضائي 22
المطلب الأول: ضوابط تقدير المتعة وفق مدونة الأسرة 22
الفقرة الأولى: فترة الزواج والوضعية المالية للزوج 23
الفقرة الثانية: أسباب الطلاق ومدى تعسف الزوج في توقيعه 25
المطلب الثاني: سلطة القضاء الأسري في تعامله مع المتعة 28
الفقرة الأولى: طبيعة المتعة في الطلاق التعسفي وعلاقتها بالتعويض 29
الفقرة الثانية: التمعيل القضائي للمتعة عند انحلال الرابطة الزوجية 33
الفصل الثاني: تحديد مستحقات الأطفال على ضوء العمل القضائي 41
المبحث الأول: تقدير نفقة الأبناء وأجرة السكنى 42
المطلب الأول: مشتملات نفقة الأبناء وكيفية تقديرها 42
الفقرة الأولى: تقدير نفقة الأبناء على ضوء مدونة الأسرة 43
الفقرة الثانية: سلطة القضاء في تقدير نفقة الأبناء 46
المطلب الثاني: أجرة السكنى بالنسبة للأبناء 51
الفقرة الأولى: سكنى المحضون في إطار التشريع الأسري 51
الفقرة الثانية: كيفية تعامل القضاء الأسري مع سكنى المحضون 54
المبحث الثاني: تقدير أجرتي الحضانة والرضاع 59
المطلب الأول: تقدير أجرة الحضانة 59
الفقرة الأولى: نطاق استحقاق أجرة الحضانة 59
الفقرة الثانية: واقع العمل القضائي في تحديد أجرة الحضانة 62
المطلب الثاني: تقدير أجرة الرضاع 65
الفقرة الأولى: المعايير المعتمدة في تقدير أجرة الرضاع 66
الفقرة الثانية: أجرة الرضاعة على ضوء العمل القضائي 69
خاتمة 72
لائحة المراجع: 74
فهرس 82

N° d'enregistrement 17217/2019 (*) **رقم التسجيل**

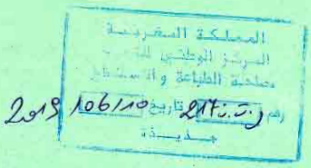

(*) نفس رقم التسجيل بقاعدة الجمع وقاعدة التتبع

Date de réception du document /..2019/..08../..26.../ تاريخ التوصل بالوثيقة

Suivi **التتبع**

Date d'envoi à l'imprimerie /...../...../...../ تاريخ البعث للطباعة

Date de retour de l'imprimerie /...../...../...../ تاريخ الإعادة من الطباعة

Date d'envoi au traitement /...../...../...../ تاريخ البعث إلى التكشيف

Date d'envoi à la Bibliothèque /...../...../...../ تاريخ البعث إلى المكتبة

Nom du responsable de la collecte et du suivi.....إسم المسؤول عن الجمع و التتبع